الأمم المتحدة

A/HRC/31/71

الجمعية العامة

Distr.: General
18 March 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار* **

موجز

لقد جلبت أربعة أعوام من الإصلاحات الواسعة النطاق تغييرات أساسية إلى ميانمار. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أُجريت انتخابات عامة تاريخية، وستُشكَّل قريباً حكومة جديدة. إلا أن البلد ما زال يشهد تحديات جساماً في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا التقرير، تستند المقرّرة الخاصة إلى التقارير السابقة لتحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية التي ينبغي للإدارة الجديدة تناولها بالبحث.

* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لكي يتضمن آخر المستجدات.

** يستنسخ مرفق هذا التقرير كما ورد وباللغة التي قُدِّم بها فقط.

GE.16-04398(A)

1604398

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- تبحث المقرّرة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيدة يانغي لي، في هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٢٣/٢٨، التطورات التي استجدّت في ميانمار منذ أن قدمت المقرّرة الخاصة تقريريْها إلى المجلس، في آذار/مارس ٢٠١٥ (A/HRC/28/72)، وإلى الجمعية العامة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (A/70/412). واستناداً إلى هذين التقريرين وتقارير أخرى سابقة، تحدد المقررة الخاصة للحكومة الجديدة مجالات رئيسية لها الأولوية فيما يتعلق بمعالجة الشواغل السائدة المتصلة بحقوق الإنسان في البلد.

٢- لقد جلبت أربعة أعوام من الإصلاحات الواسعة النطاق تغييرات أساسية إلى ميانمار. فخلال تلك الفترة، أُفرج عن آلاف السجناء السياسيين واعتُمدت أو عُدّلت قوانين متعددة واتُّخذت خطوات كبيرة نحو زيادة حرية وسائط الإعلام وشفافية الحكومة. وشهدت الانتخابات العامة التي أُجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ فوز حزب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية بأغلبية مطلقة، وقد قيّم المراقبون الوطنيون وكذلك الدوليون تلك الانتخابات تقييماً إيجابياً (رغم حدوث بعض المخالفات ووجود بعض الشواغل قبل إجراء الانتخابات).

٣- وستواجه الحكومة الجديدة الآن تحديات جساماً تتعلق بحقوق الإنسان. فقد كانت الفترة الانتقالية التالية للانتخابات فترةً سلسة وسلمية لكن مشوبةً أيضاً بارتيابٍ بالغ. إذ ما زالت ترد إفادات يُدّعى فيها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، تشمل توقيف الأطراف الفاعلين في المجتمع المدني ومقاضاتهم لممارستهم أنشطة سلمية ديمقراطية. وفي هذه المرحلة الفارقة المهمة، لا ينبغي للحكومة فقط أن تواصل الإصلاحات التي بدأها الرئيس المنتهية ولايته ثين سين، بل ينبغي لها أيضاً أن تهيئ بيئةً تمكّن المجتمعات المحلية والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من المجاهرة بآرائهم والاحتجاج سلمياً دون خشية الانتقام منهم. وينبغي أن يظل المجتمع الدولي مشاركاً في هذه العملية ويدعم ميانمار في مواصلة مسيرة الإصلاحات وفي الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤- ونظراً لظروف شخصية، لم تستطع المقرّرة الخاصة إجراء زيارتها الرسمية الرابعة إلى ميانمار. وتشكر المقرّرة الخاصة الحكومة على ما أبدته من تعاون ومرونة في هذه الظروف، بما في ذلك استعدادها للرد خطياً على الأسئلة الموجهة إليها من المقرّرة الخاصة. وأثناء عملية إعداد هذا التقرير، عُقدت اجتماعات هاتفية مع الجهات الوطنية والدولية صاحبة المصلحة وجُمعت معلومات من طائفة واسعة من المصادر.

ثانياً- انتخابات ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

٥- في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، صوّتت ميانمار في انتخابات عامة تاريخية رحّب بها الأمين العام للأمم المتحدة بوصفها إنجازاً هائلاً في مسيرة التحوّل الديمقراطي لميانمار. وانتهى المراقبون الدوليون والوطنيون الذين بلغ عددهم ما يزيد على ٠٠٠ ١٢ مراقب إلى أن عملية الاقتراع كانت جيدة التنظيم ومنضبطة وسلمية[(١)]. وقُدّرت نسبة إقبال الناخبين بـ ٧٠ في المائة، حيث أدلى الآلاف بأصواتهم للمرة الأولى. وفي انتخابات مجلس القوميات بالبرلمان الاتحادي، فاز حزب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية بـ ١٣٥ مقعداً، وحصد حزب الاتحاد والتضامن والتنمية ١١ مقعداً، بينما حصلت الأحزاب الأخرى على ٢٢ مقعداً. أما في انتخابات مجلس النواب، ففاز حزب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية بـ ٢٥٥ مقعداً، وفاز حزب الاتحاد والتضامن والتنمية بـ ٣٠ مقعداً، وحصلت الأحزاب الأخرى على ٣٨ مقعداً. وقد أُرجئت الانتخابات في نحو ٦٠٠ مركز قروي، بولايتي كاتشين وشان أساساً، لشواغل أمنية.

٦- وأعلنت المقرّرة الخاصة ترحيبها بالانتخابات باعتبارها فصلاً جديداً في تاريخ البلد. غير أنها أشارت إلى أن الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان التي سبقت إجراء الانتخابات تنم عن أعراض تحديات أكبر في مجال حقوق الإنسان تستلزم اهتماماً عاجلاً من البرلمان الجديد والحكومة الجديدة. ومن هذه الشواغل حرمان مئات الآلاف من الأشخاص من حق التصويت، وتجريد العديد من المرشّحين المسلمين من أهلية الترشّح؛ واستمرار تقييد ممارسة الحق في حرية التعبير وفي حرية التجّمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٧- وعقب الإعلان عن نتائج الانتخابات، هنّأ الرئيس ثين سين زعيمة المعارضة داو أونغ سان سو تشي وأكد التزامه بانتقال السلطة انتقالاً منظماً وسلمياً. وأعاد القائد الأعلى للقوات المسلحة أيضاً تأكيد تعهّداته السابقة باحترام نتيجة الانتخابات. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أعلنت اللجنة الاتحادية للانتخابات أسماء النواب العسكريين الذين سيشغلون نسبة الـ ٢٥ في المائة من مقاعد البرلمان المخصصة لهم. واختُتمت في ٢٨ كانون الثاني/يناير الجلسة الأخيرة للبرلمان المنتهية ولايته. وعقد البرلمان الجديد الذي يضم أكثر من مائة سجين سياسي سابق أولى جلساته في ١ شباط/فبراير. ومن المرتقب أن تتولى الحكومة الجديدة مهامها في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦.

(١) انظر Carter Centre, “Carter Center Congratulates Myanmar People on Election, Urges Key Democratic Reforms”, press release, 10 November 2015, and European Union Election Observers Mission, “A well-run, competitive election with legal reforms and procedural improvements remaining”, press release, 10 November 2015.

ثالثاً- حالة حقوق الإنسان

ألف- سيادة القانون وفضاء الديمقراطية

١- الإصلاح التشريعي

٨- رحبت المقرّرة الخاصة بالإصلاحات التشريعية التي أُجريت منذ عام ٢٠١١ وبالخطوات التي اتخذتها الحكومة لمراجعة وتعديل القوانين التي لا تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٢]. وقد أُبلغت بأن البرلمان قد أقر خلال هذه الفترة ما يربو على ٢٢٠ قانوناً. إلا أن بعض هذه القوانين والقوانين الأقدم النافذة حتى الآن لا يمتثل، كما لوحظ في تقارير سابقة، للمعايير الدولية ذات الصلة وينبغي تعديلهما بوصف ذلك أولوية (للاطلاع على قائمة غير وافية بها، انظر المرفق).

٩- وبوصول حكومة وبرلمان جديدين مدعومَيْن بولايتين قويتين، تسنح لميانمار فرصة تغيير تشريعاتها الداخلية. لذلك، توصي المقرّرة الخاصة بوضع برنامج شامل للإصلاح التشريعي لكفالة الامتثال للقواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان وتوفير الحماية لحقوق السكان كافة. وسيشكل إشراك المجتمع المدني في هذه العملية، وتعزيز استقلال القضاء، وزيادة إمكانية الاحتكام إليه، مسائل حيوية في هذا السياق. فعلى هذا النحو، يمكن لميانمار تعزيز سيادة القانون فيها وبناء الثقة بمؤسساتها الوطنية.

١٠- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، قُدمت إلى البرلمان خمسة تعديلات مقترحة لدستور عام ٢٠٠٨ لكنها رُفضت في النهاية. وقد شملت مقترحاً لتغيير كل من المادة ٤٣٦، بحيث تُخفَّض نسبة البرلمانيين اللازمة للموافقة على أي تعديلات دستورية من ٧٥ إلى ٧٠ في المائة، والمادة ٥٩(و) المتعلقة بعدم أهلية الأشخاص الذين يحمل أزواجهم وأبناؤهم جنسية أجنبية للترشح لمنصب الرئيس. ولم يُعتمد سوى تعديل للمادة ٥٩(د) بالاستعاضة عن لفظ "عسكري" بلفظ "الدفاع" كأحد المجالات المعرفية التي يجب على المرشحين لمنصب الرئيس الإلمام بها. وقبل إجازة دخول هذا التعديل حيز النفاذ يلزم الاستفتاء عليه على أن تكون نتيجة الاستفتاء إيجابية. وقد سبق للمقرّرة الخاصة أن ألقت الضوء على ضرورة إصلاح الأحكام الدستورية غير الممتثِلة للمعايير الدولية (انظر الوثيقة A/HRC/28/72، الفقرة ٢٥، والوثيقة A/69/398، الفقرات ٦٣-٦٧، والوثيقة A/70/412، الفقرة ٦٨). وهي تعتقد أيضاً أن تحقيق فعالية سيادة القانون في ميانمار سيقتضي تعديل دستور عام ٢٠٠٨. وبينما تدرك المقررة الخاصة أن النقاش بشأن عملية الإصلاح الدستوري لا يزال حساساً سياسياً، فإنها ترى أنه حيوي الأهمية لإرساء دعائم الديمقراطية في ميانمار. لذلك، تشجع المقررة الخاصة جميع الأحزاب السياسية والجهات صاحبة المصلحة على مواصلة حوارهما لبلوغ هذه الغاية.

(٢) منها، على سبيل المثال، قانون الإبراق اللاسلكي (لعام ١٩٣٤)، وقانون الطباعة وتسجيل المطبوعات (لعام ١٩٦٢) والقانون المتعلق بتشكيل المنظمات (لعام ١٩٨٨).

١١- وينبغي أن تُستعرض العملية التشريعية الراهنة بوصفها مسألة ذات أولوية. فعدم التشاور المنهجي مع الجمهور بشأن مشاريع القوانين، ونقص مشاركة المجتمع المدني في وضعها، قد أسفرا عن صدور قوانين لا تلبّي احتياجات الشعب وتظلّ دون المعايير الدولية. لذلك، تهيب المقرّرة الخاصة بالحكومة الجديدة أن تتخذ تدابير لتحسين العملية التشريعية وأن تعتمد إجراءات تكفل مراعاة مبدأ الشفافية ومنهجية مشاركة المجتمع المدني والجمهور عموماً في عملية صنع القوانين. وترحب المقرّرة الخاصة بمبادرة مكتب المدعي العام إلى اعتماد الخطة الاستراتيجية (للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩) التي تشمل التزامات مهمة بصوغ وتدقيق قوانين تفيد في حماية حقوق الإنسان وفي إعلاء قواعد سلوك المدعين العامين. وتشجع المقرّرة الخاصة البلد على أن يواصل تعاونه مع المجتمع الدولي ضماناً لتنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً.

١٢- ويساور المقرّرة الخاصة قلق بسبب اعتماد قانون أمن الرئيس السابق في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (اليوم الأخير لانعقاد البرلمان السابق). فهذا القانون الذي يمنح الحصانة من المحاسبة على ما اتُّخذ من "تدابير" غير محددة خلال فترة حكم الرئيس السابق "وفقاً للقوانين" يُحتمل أن يحصِّن من المحاسبة على ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، على نحو مخالف للقانون الدولي.

١٣- وفيما يتعلق بمشروع قانون السجون، الذي لم يُعتمد حتى الآن، فهو دون المعايير الدولية في عدة مجالات (انظر الوثيقة A/70/412، الفقرة ٧٤). وتوصي المقرّرة الخاصة بتعديل أحكام ذلك المشروع التي تُجيز لمديري السجون استخدام العنف، وتضمينه أحكاماً تقضي بالرصد المستقل لأحوال السجون، كما توصي بإقرار حدود واضحة لاستخدام تدبير الحبس الانفرادي، وحظر التكبيل بالأغلال كوسيلة لتقييد الحركة.

١٤- أما عن مشروع قانون الطفل، فهو معروض حالياً على مكتب المدعي العام لاستعراضه. وترحب المقررة الخاصة بعمل الحكومة مع المجتمع المدني أثناء وضعه، وترحب كذلك بأحكامه التي من شأنها أن ترفع مستوى امتثال الدولة لاتفاقية حقوق الطفل، بما فيها تلك الأحكام المتعلقة بتجنيد الأطفال في القوات المسلحة وبالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية. وينبغي للبرلمان أن يقر هذا التشريع المهم من دون إبطاء.

١٥- ومن اللازم لضمان استمرارية سيادة القانون أن يكون القضاء مستقلاً وقادراً على إنفاذ التشريعات بعدالة واتساق. ومع أن الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في ميانمار مكفولان بموجب دستور عام ٢٠٠٨، إلا أن الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية في الوقت الراهن على السلطة القضائية تُقوّضهما. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ المقرّرة الخاصة عدم كفاية التدريب المقدم إلى الأفراد الذين يشغلون مناصب قضائية. كما أن الأدلة على فساد القضاء في ميانمار واسعة الانتشار. ففي تقرير صادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، انتهت لجنة التحقيق في الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالشؤون القضائية والقانونية إلى أن القضاء يظل أحد أفسد مؤسسات البلد. وأكدت اللجنة وجود سلسلة من الرشاوى في السلطة القضائية وتلقي القضاة على مختلف المستويات تعليمات من رؤسائهم.

١٦- وفي ضوء ما ورد أعلاه، ترحب المقرّرة الخاصة بتواصل الجهود المبذولة من أجل تعزيز القضاء، بما في ذلك مبادرة المحكمة العليا إلى اعتماد الخطة الاستراتيجية (للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧). بيد أنه يلزم اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة استقلال القضاء، كاتخاذ تدابير لإصلاح عملية تعيين موظفي القضاء، وفقاً للمادة ١٠ من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، بسبل منها إنشاء لجنة للتعيينات القضائية، وزيادة مرتبات القضاة ومعاشاتهم التقاعدية لتتناسب مع وضع منصبهم ومسؤوليته، وإنشاء هيئة مستقلة متخصصة في التحقيق في ادعاءات الفساد القضائي، وتحسين مستوى التعليم والتدريب المستمرين المقدمين إلى أعضاء الجهاز القضائي.

١٧- كما أن تحقيق استقلال المهن القانونية مسألة ضرورية لتيسير إمكانية الاحتكام إلى القضاء وضمان إعلاء الحقوق على نحو تام، بما في ذلك احترام حق الدفاع. وقد شهد البلد في الأعوام الأخيرة تطورات إيجابية في هذا الصدد، شملت إنشاء رابطة موحّدة للمحامين المحترفين. ويُؤمل أن تعمل هذه الرابطة كهيئة مهنية فعالة ومستقلة تمثل مصالح المحامين. غير أن المقرّرة الخاصة لا تزال تشعر بقلق بسبب الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها السلطتان التنفيذية والقضائية في تعليق تصاريح مزاولة مهنة المحاماة. فعلى سبيل المثال، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اتّهم رئيس هيئة المحكمة، بموجب المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات ("تعمّد إهانة موظف عمومي أو مقاطعته أثناء نظر الدعوى القضائية") المحامية خين خين كياو، محامية الدفاع الممثِّلة للمحتجّين الذين وُقّفوا في بلدة ليتبادان، حينما أعرب المحتجزون عن رفضهم في قاعة المحكمة بعدما أبلغتهم المحامية خين خين كياو بأن القاضي قد رفض طلبها تعديل محضر جلسة المحكمة. وتواجه هذه المحامية الآن احتمال سجنها لستة أشهر وشطبها من النقابة. وسيلزم أيضاً إصلاح مجلس نقابة المحامين لضمان أن تتولى محكمة مستقلة ومحايدة تناول الشكاوى المقدمة ضد محامين، متقيّدةً بأصول المحاكمات.

٢- فضاء الديمقراطية

١٨- ما برح فضاء الديمقراطية يتّسع في ميانمار منذ عام ٢٠١١، وهو ما ينعكس في زيادة حرية الإعلام وحرية استخدام شبكة الإنترنت، والتمتع بحريات سياسية مكتشَفة حديثاً في البلد، وزيادة ممارسة النشاط السياسي والاجتماعي، وتزايد عدد الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني ونقابات العمال. بيد أن بعض التحديات تظل قائمة، وما زالت بعض الاتجاهات السلبية، التي سبق للمقرّرة الخاصة أن ألقت الضوء عليها، تثير قلقاً. ومن ذلك استمرار تقييد ممارسة الحق في حرية التعبير وفي حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتوقيف الأفراد فيما يتصل بممارسة هذين الحقين، وتزايد ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان ورصدهم ومراقبتهم.

١٩- ولا تزال المقرّرة الخاصة تشعر بقلق إزاء استمرار تطبيق أحكام قانونية (قديمة وصادرة حديثاً على حد سواء) مثيرة لإشكاليات ومؤدية إلى توقيف الأطراف الفاعلين في المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومقاضاتهم وإدانتهم. وفي هذا الصدد، توجه المقرّرة الخاصة الانتباه مجدداً إلى المادة ١٨ من قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية (لعام ٢٠١١)

(بصيغته المعدَّلة في عام ٢٠١٤)، والمواد ١٤٣ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و٥٠٠ و٥٠٥(ب) من قانون العقوبات، والمادة ١٧(١) من قانون الجمعيات غير المشروعة، وإلى قانون الأسرار الرسمية، وقانون أحكام الطوارئ، والمادة ٦٦(د) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية. وتُذكّر المقرّرة الخاصة الحكومة بأن احتجاز الأفراد بموجب هذه القوانين المخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان قد يؤدي إلى وصفه بالإجراء التعسفي (انظر الوثيقة A/HRC/22/44، الفقرة ٦٥). وما دامت هذه القوانين وغيرها من القوانين التي استُخدمت في الماضي لتكميم أفواه المنتقدين لا تزال نافذة، سيظل خطر إدامة السجن السياسي قائماً على الدوام.

٢٠- كما يساور المقرّرة الخاصة قلق بالغ إزاء الممارسة المتمثلة في توجيه تُهم متعددة إلى أفراد في بلدات مختلفة تتعلق بنفس النوع من الجريمة. وغالباً ما توجَّه إلى الأفراد المحتجزين أصلاً تهم أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى إجبار بعض الأفراد على الخضوع لمحاكمات متعددة في الوقت نفسه. فعلى سبيل المثال، تواجه الطالبة المحتجّة فيو فيو أونغ تهماً متعددة لمشاركتها في التظاهرة المناهضة لقانون التعليم الوطني التي نُظمت في آذار/مارس ٢٠١٥ في بلدة ليتبادان. وتُعرض هذه الطالبة اعتيادياً على محاكم مختلفة في البلدات لتخضع لعدة محاكمات لا نهاية واضحة لها، على المدى القريب.

٢١- وفي قضايا أخرى، تُوجّه فجأةً تُهم تتعلق بجرائم وقعت في الماضي ولم يُتخذ بشأنها آنذاك أي إجراءات. فعلى سبيل المثال، اتُّهمت السيدات مي مي، ونيلار ثين، وثيت ثيت أونغ، من منظمة 'جيل الـ ٨٨'، في شباط/فبراير ٢٠١٦ بموجب المادة ١٨ من قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية، وذلك لمشاركتهن في تظاهرات نُظمت في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وُقِّفت مجدداً السيدة سو سو نواي واتُّهمت، هي وثمانية مزارعين، بموجب المادة ١٨ من قانون التجمع السلمي المسيرات السلمية وذلك لمشاركتهم في تظاهرة مناهضة لعمليات مصادرة الأراضي نُظمت في عام ٢٠١٤.

٢٢- ويبدو أن التطورات الواردة أعلاه تعكس اتجاهاً يواصل النظام في ظله تقييد حقوق الأفراد الممارسين لحرياتهم الأساسية وإخماد نشاط المعارضة، وهو ما يبثّ بدوره مشاعر الخوف والريْبة في المجتمع ويردع ممارسة النشاط السياسي والاجتماعي. لذلك، تشجع المقررة الخاصة الحكومة على إعادة النظر في ردود أفعالها إزاء الأصوات الناقدة والحرة في البلد. إذ يضطلع كل من مؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بدور حيوي في المجتمعات الديمقراطية. وينبغي للحكومة أن تهيئ لهذين الطرفين الفاعلين بيئةً تمكّنهما من ممارسة أنشطتهما من دون الخوف من التعرض للانتقام.

٢٣- ويساور المقرّرة الخاصة قلق، بالمثل، إزاء ما يرد من إفادات بشأن استمرار ما يواجهه الصحفيون والإعلاميون من إجراءات قانونية تُتخذ ضدهم بموجب تشريعات مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يتزايد ورود إفادات تتعلق بالتدخل الحكومي والعسكري في ممارسة الأفراد حقهم في حرية التعبير على شبكة الإنترنت. وفي هذا الصدد، تلاحظ المقرّرة الخاصة

بقلق حُكمي الإدانة الصادرين بحق السيد باتريك كوم جا لي والسيدة تشاو ساندي تون، حيث عوقبا بالسَّجن لستة أشهر، بموجب المادة ٦٦(د) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، بتهمة نشر تدوينات على شبكة التواصل الاجتماعي 'فيس بوك' اعتُبرت تشهيرية بالقائد الأعلى للقوات المسلحة. وتهيب المقرّرة الخاصة بالحكومة أن تلغي جميع الأحكام القانونية التي تعاقب على التشهير بعقوبات جنائية.

٢٤- وتلاحظ المقرّرة الخاصة الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تحديث التشريعات المتصلة بوسائط الإعلام، بما في ذلك اعتماد قانون الإعلام الإخباري (عام ٢٠١٤) وقانون دور الطباعة والنشر (عام ٢٠١٤) والقانون المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي (عام ٢٠١٥). ومع أن العديد من هذه القوانين يُحسّن الإطار القانوني السابق، إلا أنه يتضمن أيضاً أحكاماً مثيرة لإشكاليات (انظر الوثيقة A/HRC/28/72، الفقرتان ٦ و٧). ويضاف إلى ذلك، أن سنّ هذه القوانين من دون إلغاء الأحكام السابقة يُنشئ إطاراً معقداً لقوانين وسائط الإعلام. كما أن القلق بشأن احتمال التعرّض لمضايقات وعدم الوضوح في تطبيق القوانين التنظيمية والاعتداءات البدنية على الصحفيين قد أسفرت عن انتشار الخوف والرقابة الذاتية في وسائط الإعلام، وهو ما يعوق عمل صحافة مستقلة في ميانمار. ويشكل تعيين أول مجلس لوسائط الإعلام في البلد، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تطوراً إيجابياً. وتأمل المقرّرة الخاصة أن يكون المجلس هيئةً مهنية قوية ومستقلة تقدم التوجيه إلى وسائط الإعلام. وتعتبر المقرّرة الخاصة أيضاً البيان الذي أدلى به القائد الأعلى للقوات المسلحة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ مشجعاً، حيث اعترف فيه بالدور اللازم الذي تؤديه وسائط الإعلام خلال هذه الفترة من بناء الدولة.

٢٥- ويساور المقرّرة الخاصة قلق لأن الأفراد الفاعلين في المجتمع المدني ما زالوا يبلغّون عن تعرّضهم للرصد من جانب جهاز الاستخبارات العسكرية وشرطة الفرع الخاص، كتعقّبهم وتصويرهم أثناء اجتماعات، وسؤال أسرهم وأصدقائهم وزملائهم عن مكان وجود هؤلاء الأفراد. ويُفاد بأن مخبري الفرع الخاص يباشرون نشاط الرصد على شبكة الإنترنت، بوسائل منها اختراق حسابات مواقع التواصل الاجتماعي واعتراض الاتصالات البريدية الإلكترونية. وبموجب المادتين ٧٦ و٧٧ من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام ٢٠١٣، تتمتع الحكومة بصلاحيات واسعة تخولها دخول دوائر الاتصالات السلكية واللاسلكية وتفتيشها فيما يتعلق بشؤون متصلة بالدفاع الوطني والأمن القومي أو بالمصلحة العامة، وكذلك لاعتراض البيانات في حالات الطوارئ. ولم تصُغ الحكومة بعد تشريعات بشأن اعتراض الاتصالات من جانب هيئات إنفاذ القانون.

٢٦- ومن المسائل التي تظلّ مثارَ قلق في هذا السياق العيوب الإجرائية التي تمسّ الأفراد المحتجزين، كطول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة ومنع الكفالة المالية، بمن فيهم المحتجزون الذين يعانون من حالات مَرضية مُزمنة أو خطيرة. فمن جملة الأفراد الـ ١٢٧ الذين وُقّفوا أثناء الاحتجاجات التي نُظمت ضد قانون التعليم الوطني في آذار/مارس ٢٠١٥ في بلدة ليتبادان،

لا يزال ٥٣ فرداً محتجزين في سجن ثاريـاوادّي على ذمة المحاكمة بعد عام من تاريخ توقيفهم الأول. وأُفيد بأن نحو ٢٣ محتجزاً منهم لم يتلقّوا علاجاً لإصاباتهم الناجمة عن أفعال الشرطة وقت توقيفهم، بينما أُفيد بأن ٢٤ محتجزاً أُصيبوا بحالات مَرضية في السجن بسبب نقص التغذية وإقامتهم في زنازين غير صحية. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نُقل ما مجموعه ١٨ محتجزاً مُضربين عن الطعام إلى مستشفى يانغون لتلقّي العلاج المتخصص. وتلاحظ المقرّرة الخاصة البيان الصادر عن وزارة الداخلية الذي يفيد بأن جميع المحتجزين هم في صحة جيدة الآن، كما تلاحظ إشارة البيان إلى المادة ٨٨٤ من قانون دليل السجون، القاضية بتقديم العلاج من جانب طواقم طبية في السجون. وتُذكّر المقرّرة الخاصة الحكومة بوجوب حصول السجناء على رعاية صحية كافية وبأن تكون ظروف السجن صحية، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمادة ٩ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

٢٧- ويساور المقرّرة الخاصة قلق بالغ بسبب توقيف الراهب غامبيرا (بي بي لوين) في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فقد اتُّهم، بموجب المادة ١٣ من قانون (أحكام الطوارئ المتعلق بـ الهجرة) (لعام ١٩٤٧) بدخول ميانمار على نحو غير قانوني حسب ادعائها. وأُفيد بأن الراهب غامبيرا يعاني من مشاكل صحية عقلية خطيرة ناجمة عن احتجازه مدة ستة أعوام بعد مشاركته في احتجاجات ضد الحكومة في عام ٢٠٠٧. وعلى الرغم من أنه يُرجّح أن تتأثر عافيته النفسية تأثراً شديداً باستمرار احتجازه، فقد أُفيد بأنه مُنع في جلسات المحاكم الأخيرة من دفع كفالة. وتُذكّر المقرّرة الخاصة الحكومة بأن استخدام تدبير الاحتجاز السابق للمحاكمة لا ينبغي أن يُعتبر إلا ملاذاً أخيراً[٣]. كما تهيب المقررة الخاصة بالمحاكم المعنية أن تتيح لجميع المحتجزين الذين يعانون من حالات صحية خطيرة الاستفادة من البديل المتمثل في الكفالة المالية، ولا سيما متى ثبت أن الاحتجاز نفسه يؤدي إلى تدهور هذه الحالات.

٢٨- وقد أدى صدور قراري عفو عام رئاسيين إلى الإفراج عن ٦ ٩٦٦ سجيناً في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ ومائة سجين واثنين في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وكان من بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان وسجناء سياسيون. بيد أنه وفقاً لتقديرات مصادر من المجتمع المدني، لا يزال ٨٤ سجيناً سياسياً قابعين في السجون، بينما يُحتجز أكثر من ٤٠٠ سجين على ذمة المحاكمة[٤]. وتشير هذه الأرقام بوضوح إلى أن عملية الإصلاح والتحول الديمقراطي لم تكتمل بعد. وتحث المقرّرة الخاصة الرئيس ثين سين على العمل في الأسابيع المتبقية له في المنصب من أجل الإفراج، فوراً ودون شروط، عن جميع السجناء السياسيين. وقد حظي معظم السجناء السياسيين المفرج عنهم مؤخراً بتخفيف العقوبات الموقّعة عليهم وذلك بقرار رئاسي بموجب المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية. وتمنح المادة ٤٠١(٣) الرئيس صلاحيات واسعة لإعادة الأفراد المحتجَزين إلى السجن إن لم يُستوفَ أي من شروط الإفراج

(٣) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية، القاعدة ٦.

(٤) وفقاً للأرقام المقدمة من رابطة مساعدة السجناء السياسيين (في بورما).

عنهم. كما أن تنفيذ تدبير الإفراج المقرر بموجب المادة ٤٠١ لا يقتضي مراجعة تدابير الاحتجاز وأحكام الإدانة الأصلية. وبالتالي، يُصنَّف العديد من السجناء السياسيين السابقين عند الإفراج عنهم بأنهم مجرمون سابقون، وهو ما يصعّب إمكانية حصولهم لاحقاً على فرص العمل أو التعليم. فعلى سبيل المثال، ما لبث ثلاثة طلاب محتجيّن من جامعة يادانابون أن أُفرج عنهم في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ حتى اكتشفوا أنهم قد فُصلوا وطُردوا من الجامعة.

باء- التحريض على الكراهية والتمييز

٢٩- سبق أن ذكرت المقرّرة الخاصة أن حماية الحق في التعبير يجب أن تكون مصحوبة ببذل جهود من أجل مكافحة التعصّب والتمييز والتحريض على الكراهية. وهي ترحب، في هذا الصدد، بالبيان الذي وجهه الرئيس ثين سين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى المشاركين في مؤتمر السلام البوذي العالمي وحثّ فيه الزعماء الدينيين والسياسيين في شتى بقاع العالم على التكاتف وتعليم أتباعهم ممارسة "الوسطية" و"اجتناب التطرف". غير أن المقرّرة الخاصة لا تزال تشعر بقلق إزاء ورود إفادات تتعلق بالتحريض على ممارسة العنف ضد الأقليات، بما يشمل السكان المسلمين، الأمر الذي يُؤجج الشعور التمييزي والانقسامات. وقد أعرب الأمين العام في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ عن قلق مماثل إزاء استمرار اللجوء إلى خطاب الكراهية ولجوء عناصر متطرفة موجودة فيما بين غالبية أفراد المجتمع في ميانمار إلى التحريض على العداوة الطائفية.

٣٠- وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، نشر راهب متطرف مقطعَ فيديو على شبكة التواصل الاجتماعي 'فيس بوك' يصوّر محاكاة حيّة لواقعة اغتصاب امرأة بوذية وقتلها في عام ٢٠١٢ بولاية راخين، وهي الواقعة التي اعتبرها الكثيرون سبب اندلاع أعمال العنف في ذلك العام بميانمار. وقد يُنشر مقطع فيديو أطول في المستقبل القريب. وبالرغم من أن شبكة 'فيس بوك' قد أزالت مقطع الفيديو لاحقاً، فإن المقرّرة الخاصة تعرب عن انزعاجها من هذا الفعل التحريضي الجديد ضد المجتمع المحلي المسلم وصمت الحكومة المطبق بهذا الشأن.

٣١- ولا تزال المقررة الخاصة تشعر بقلق إزاء التدابير المتطرفة التي دعت إلى اتخاذها مجموعات بوذية متطرفة، كمجموعة 'ما با ثا' (Ma Ba Tha)، باسم "حماية الأصل العرقي والدين". ومع أن الهجمات والتهديدات تستهدف أساساً المجتمعات المحلية المسلمة، فإنها كثيراً ما تستهدف أيضاً أي شخص يطرح وجهة نظر مختلفة أو ينادي بعدم التمييز. فقد تعرّض للتهديد والمضايقة المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد الفاعلين في المجتمع المدني الداعين إلى تحقيق الوئام بين الأديان أو الداعمين لحقوق الأقليات.

٣٢- وينبغي بذل جهود أكبر لإدانة أعمال التحريض على التمييز والعداء والعنف ومنعها ومكافحتها، علناً. وينبغي تجريم الحالات الخطيرة والمتطرفة للتحريض على الكراهية والمتجاوزة لعتبة متعددة العناصر محددة بوضوح (انظر الوثيقة A/70/412 الفقرة ٣٢). أما فيما يخص الحالات

الأخرى، فينبغي اعتماد قوانين مدنية تنص على سبل انتصاف إجرائية وموضوعية متنوعة في هذه الحالات. إلا أنه ينبغي في أي تدابير تُؤخذ ألا تفرض المزيد من القيود على الحق في حرية التعبير وفي حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وينبغي أيضاً معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء ظاهرة التحريض على الكراهية، بوسائل منها اتخاذ سلسلة شاملة من التدابير الوقائية والتعليمية والتوعوية. وفي هذا الصدد، ترحب المقرّرة الخاصة بتنظيم المزيد من الأنشطة المشتركة بين الأديان والرامية إلى تعزيز الوئام بين الطوائف وبناء مجتمع أكثر تسامحاً وتنوعاً وشمولاً للجميع، وتشجع على ذلك.

٣٣- ولا تزال المقرّرة الخاصة تشعر بقلق إزاء حزمة القوانين الأربعة بشأن "الأصل العرقي والدين" المعتمدة في عام ٢٠١٥. فمنذ أن اقتُرحت هذه القوانين لأول مرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وجّهت المقرّرة الخاصة الانتباه مراراً وتكراراً، هي وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، إلى أثرها التمييزي، ولا سيما على الأقليات والنساء، ومخالفتها لالتزامات الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتجدد المقرّرة الخاصة دعوتها إلى تنقيح هذه القوانين أو إلغائها.

٣٤- ووفقاً لما سبق أن ألقى الضوء عليه كل من المقرّرة الخاصة والمكلفين السابقين بالولاية، تشكل مواءمة قانون الجنسية التمييزي (لعام ١٩٨٢) مع المعايير الدولية مسألةً بالغة الأهمية. وينبغي، على وجه الخصوص، تنقيح الأحكام التي تنص على منح الجنسية على أساس الأصل الإثني أو العرقي، وهي أحكام تمييزية بوضوح.

٣٥- وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، انتهى نفاذ جميع بطاقات التسجيل المؤقتة، وهي وثيقة الهوية الأساسية التي يحوزها السكان الروهينغيا والأشخاص المنحدرون من أصل صيني أو هندي. وفي ٢ حزيران/يونيه، أعلنت الحكومة أنه يحق للأشخاص الذين سلّموا بطاقاتهم المنتهية النفاذ قبل انقضاء الموعد النهائي لذلك (قرابة ٠٠٠ ٤٦٩ شخص) أن يتقدموا بطلب الحصول على بطاقات هوية جديدة (أُشير إليها بـ "بطاقات الأشخاص الذين ستُدقَّق جنسيتهم"). وحتى هذا التاريخ، ظلّت درجة قبول السكان المتأثرين بهذا الإجراء للبطاقات الجديدة منخفضة بالنظر أساساً إلى انعدام الثقة في العملية. ومن ثَم، لا يزال معظم السكان الروهينغيا وسواهم من غير المواطنين المنتمين إلى الأقليات غير حائزيْن لأي وثائق هوية سارية، ليزيد ذلك، بالتالي، من ضعف وضعهما. وبالنسبة إلى كثيرين، فالدليل الحالي الوحيد على إقامتهم في ميانمار على نحو قانوني هو تسجيلهم في القائمة الإلزامية للأسر المعيشية.

جيم- ولاية راخين

٣٦- إن ضرورة معالجة قضايا حقوق الإنسان، المستحكمة بشدة، في ولاية راخين تمثل تحدياً هائلاً أمام الحكومة الجديدة وفرصةً كبيرة، في الوقت ذاته، للخلاص من الوضع المأساوي الراهن. فانتهاج نُهُج ابتكارية يمكن أن يُحدث تغييراً إيجابياً سريعاً يسهم، بدوره، في تحقيق الهدف الأكبر ألا وهو تعزيز سيادة القانون والمصالحة الوطنية في جميع أرجاء ميانمار.

٣٧- وفي الأعوام الأخيرة، حظيَ الوضع في ولاية راخين باهتمام وطني ودولي كبير، غير أن المساعي الرامية إلى معالجة الشواغل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان على أرض الواقع معالجةً هيكلية لا تُذكر. وولاية راخين هي ثاني أفقر ولايات بميانمار وتواجه تحديات طال أمدها فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتؤثر على جميع المجتمعات المحلية فيها. ومن هذه التحديات سوء التغذية وانخفاض مستويات الدخل والفقر وضعف البُنى التحتية، وتزيدها الأخطار الطبيعية تعقيداً[٥]. وبعد مضي أربعة أعوام تقريباً على اندلاع أول أعمال عنف في ولاية راخين في عام ٢٠١٢، لا يزال نحو ١٤٠ ٠٠٠ شخص مشرّدين داخلياً فيها، غالبيتهم مسلمون. وإذا أُريد تحقيق سلام ومصالحة مستداميْن، فمن الأهمية بمكان أن تكون حقوق الإنسان محور جميع الاستجابات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة.

٣٨- وتدرك المقررة الخاصة تماماً مدى جسامة القضايا المثارة بولاية راخين ومدى تعقيدها وطبيعتها المسيَّسة إلى حد كبير. فقد ساعدت أنشطة الأحزاب السياسية والحركات الدينية القومية المتطرفة في إشعال التوترات وخلق حالة استقطاب في المجتمعات المحلية. لكن هناك الوقت نفسه، قوى إيجابية لها دورٌ أيضاً في هذا المشهد. إذ تعمل العديد من الأطراف الفاعلة بلا كلل من أجل تعزيز الحوار والوئام بين الأديان وبناء الجسور والثقة بين المجتمعات المحلية. إلا أن نَهجها هذا سيكون، مع الأسف، محدوداً ما لم تعالج المسائل الهيكلية والقانونية الأعمق. وفي الشهور الأخيرة، ألقى عدد من التقارير والمقالات الجديدة الضوء مجدداً على ادعاءات تتعلق بما يواجهه شعب الروهينغيا منذ عقود من انتهاكات منهجية وواسعة الانتشار لحقوقه الإنسانية، ودعا إلى تحرّك دولي للتصدي لها.

٣٩- وتهيب المقرّرة الخاصة بالحكومة الجديدة أن تتخذ خطوات فورية لإنهاء السياسات والممارسات شديدة التمييز ضد مجتمع الروهينغيا وغيره من المجتمعات المحلية المسلمة في ولاية راخين. ففي الممارسة العملية، تحرم هذه السياسات السكان المتضررين منها من بعض أهم حقوقهم الأساسية. ومن الأهمية بمكان ضرورة استعادة حرية الجميع في التنقل التي قد تيسّر، بدورها، عملية عودة المجتمعات المحلية وإعادة إدماجها في المجتمع الأكبر. فالقيود التمييزية المفروضة باستمرار على حرية التنقل كثيراً ما تُستخدم للسيطرة على السكان الروهينغيا، ونتيجة لذلك تُقيَّد حرية التنقل داخل البلدات وفيما بينها ويجب على الأشخاص الحصول على إذن محدد للسفر إلى خارج ولاية راخين. وتؤثر هذه القيود بشدة على جميع مناحي حياتهم، بما في ذلك على فرص كسب الرزق، وتعوق التفاعل بين المجتمعات المحلية براخين والمجتمعات المحلية المسلمة. كما تُلزم الأوامر المحلية في شمال ولاية راخين السكان الروهينغيا بالحصول على تصريح للزواج وتسعى إلى تقييد خيار الأزواج في الإنجاب بحيث يقتصر على طفلين كحد أقصى، وتجاوز هذا الحد يُعرّض الطفل المولود لعدم إدراجه في قائمة الأسرة المعيشية وبقائه غير مسجل فيها، وهو وضع تترتب عليه آثار عديدة تمسّ هذا الطفل. وبالنظر إلى أنه يحق للطفل أن

(٥) انظر: Center for Diversity and National Harmony, Rakhine State Needs Assessment, September 2015.

يُسجَّل عند مولده، تهيب المقررة الخاصة بالحكومة أن تتخذ خطوات نحو ضمان تعميم تسجيل المواليد في ولاية راخين بصرف النظر عن جنسية الطفل أو جنسية والديه، أو انعدام جنسيته أو انعدام جنسيتهما، أو وضعه أو وضعهما القانوني (انظر الوثيقة A/HRC/31/29، انظر أيضاً الوثيقة CRC/C/MMR/CO/3-4، الفقرة ٤٤).

٤٠- وما زالت المقرّرة الخاصة تتلقى إفادات تتعلق بحدوث حالات وفاة يمكن منعها ناجمة عن عدم إمكانية الحصول على العلاج الطبي في حالات الطوارئ. كما يساورها قلق بالغ بشأن المرضى المحتاجين إلى العلاج العاجل خارج مدينة سيتوي الملزَمين بالسفر إلى مستشفى سيتوي العام لتلقّي العلاج نظراً للقيود المفروضة على حرية التنقل. ففي بعض الأماكن، قد تطول هذه الرحلة لعدة ساعات وأُفيد بأنها قد أدت إلى حدوث وفيات يمكن منعها. وتهيب المقرّرة الخاصة بالحكومة أن تدافع عن حق سكان ولاية راخين بأسرهم في الصحة وتضمن إمكانية حصول الجميع، على قدم المساواة، على الرعاية الصحية في مرافق الصحة العامة وتضمن تلقّيهم العلاج الطبي فيها، بصرف النظر عن دينهم أو أصلهم العرقي أو جنسيتهم.

٤١- وما زالت ترد إفادات تتعلق بحدوث حالات توقيف واحتجاز تعسفيين. ويبدو أن بعض هذه الحالات يتصل بعمليات ابتزاز، نظراً لأنه غالباً ما يُفرج عن المحتجزين بعد دفعهم رشاوى. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لا يزال كل من شرطة حرس الحدود و"الفرقة المعنية بالمهاجرين لمنع الهجرة غير الشرعية للأجانب" (MaKaPa) يُجري عملية التدقيق السنوي لعدد السكان الداخلين في نطاق اختصاصه بهدف تحديث قوائم الأسر المعيشية للسكان الروهينغيا. وقد أعلنت الجهتان عن إجراءات جديدة مرهقة بشأن إضافة الأطفال إلى هذه القوائم، وهو ما قد يؤدي إلى إدامة مشكلة الأطفال غير المسجلين.

٤٢- وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، جُدّد مرةً أخرى لشهرين سريان أمر حظر التجوال المفروض على منطقة شمال ولاية راخين منذ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويحظر هذا الأمر أيضاً التجمعات التي تضم خمسة أشخاص أو أكثر في الأماكن العامة، بما فيها المساجد، وهو ما يؤثر أكثر على الحياة اليومية وإقامة الشعائر الدينية. ففرض حظر التجوال والقيود المتصلة به إجراءان تمييزيان، ذلك أن إنفاذهما لا يستهدف سوى السكان الروهينغيا.

٤٣- وتُلقي المقرّرة الخاصة الضوء على تزايد تردّي الأحوال السكنية لأغلبية الأشخاص المشرّدين داخلياً، بمن فيهم نحو ٠٠٠ ٩٥ شخص أُسكنوا في المخيمات الريفية بسيتوي. وقد صُمّمت أصلاً المساكن الجماعية التي تُؤوي أُسراً متعددة لتدوم لعامين أو ثلاثة أعوام، والعديد منها ينهار الآن. وفي عام ٢٠١٥، أُمِدّ قرابة ٠٠٠ ٢٥ شخص مشرّدين داخلياً بـ ٠٠٠ ٣ مسكن فردي، لكن لم تَعُد سوى قِلة قليلة منهم للسكن فيها طواعيةً. وتكرر المقرّرة الخاصة نداءاتها السابقة إلى الحكومة بضمان تنفيذ حلول دائمة لقضية التشرّد، وفقاً للمعايير الدولية، بحيث ينبغي أن تشمل تلك الحلول السماح بالعودة الطوعية إلى الأماكن الأصلية وتتلافى الفصل الدائم بين المجتمعات المحلية. ويجب أن يُضمن لمن يظلّون مشرّدين، وكذلك للعائدين، الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم.

٤٤- ولم يُحرَز تقدم يُذكر في البت في الوضع القانوني لأكثر من مليون شخص من السكان الروهينغيا في ميانمار، بما في ذلك مسألة حقهم في الجنسية. وقد توقفت فعلياً عملية التحقّق من الجنسية، التي أثارت قلقاً دولياً، بما في ذلك قلق المقرّرة الخاصة (انظر الوثيقة A/69/398، الفقرة ٥٢ والوثيقة A/70/412، الفقرة ٤١). وقد أُفيد بأن الأشخاص الذين مُنحوا الجنسية عن طريق هذه العملية، بمن فيهم القاطنون في بلدة ميبون، حيث جُرّبت العملية في حزيران/يونيه ٢٠١٤، ما زالوا يُقيمون في المخيّمات ويواجهون قيوداً على حريتهم في التنقل وعلى إمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية.

دال- القضايا الجنسانية وقضايا حقوق المرأة

٤٥- ترحب المقرّرة الخاصة باعتماد الخطة الوطنية الاستراتيجية للنهوض بالمرأة (للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢)، وتحث الحكومة على أن تعتمد، كأولوية، آليات تنفيذ مموَّلة بالقدر الكافي لتنفيذ الخطة.

٤٦- وتلاحظ المقرّرة الخاصة أنه بينما ارتفع عدد البرلمانيات بعد انتخابات عام ٢٠١٥، لا تمثل النساء سوى نسبة ١٣ في المائة من أعضاء البرلمان. وبالمثل، تظل نسبة التمثيل النسائي منخفضة على الصعيدين الإقليمي والمحلي. فعلى سبيل المثال، يشكل النساء ٠,٢٥ في المائة فقط من مديري المراكز القروية. وينبغي بذل جهود أكبر من أجل تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية، وفقاً لالتزامات الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٧- وعلى الرغم من عدم توفر بيانات وطنية حالياً عن معدلات انتشار ظاهرتي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، تشير الإفادات الواردة إلى أن جميع أشكال هاتين الظاهرتين تمثل قضية تثير قلقاً بالغاً في جميع أنحاء ميانمار. وعلى وجه الخصوص، تعكس الحالات المثبَتة ارتفاع معدل انتشار العنف العاطفي والبدني والجنسي الذي يمارسه الشركاء الحميميّون ضد شريكاتهم. وفي هذا السياق، ترحب المقرّرة الخاصة بوضع مشروع قانون منع العنف ضد المرأة، بالاشتراك مع المجتمع المدني، وتشدد على وجوب الامتثال لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد خضع مشروع القانون، الذي يستعرضه حالياً مكتب المدعي العام، لعدة تنقيحات مثيرة للجدل. وينبغي أن يتضمن المشروع تعريفاً شاملاً لفعل الاغتصاب ويشمل أحكاماً تجرّم الاغتصاب وجميع أشكال العنف الجنسي الذي قد يمارسه أفراد عسكريون أو أفراد من الشرطة أو موظفون بالزي الرسمي في سياق النزاعات. كما ينبغي أن يعالج القانون جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي، وينص على عقوبات جنائية كافية، تشمل أفراد الجيش، وكذلك على تدابير أخرى، كأوامر الحماية المؤقتة.

٤٨- ويشكل العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي، مشكلة خاصة في مناطق النزاعات. وقد انتهى الأمين العام، في تقريره عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، إلى أن العنف الجنسي واسع الانتشار في ولاية كاتشين وشمال ولايتي شان وراخين، وفي المناطق الخاضعة لاتفاقات وقف إطلاق النار بولاية تشين وجنوب شرق البلد (انظر الوثيقة S/2015/203، الفقرة ٤١). ووثّقت منظمات المجتمع المدني ١١٨ حالة عنف جنسي ادُّعي أن الجُناة فيها أفراد من الجيش، وقعت في جميع أنحاء ميانمار في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤[٦]. وقد يشير النقص الكبير في الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي إلى أن الإحصاءات تصغّر حجم المشكلة الحقيقي. فضحايا هذه الحالات يُحجمنَ عن الإبلاغ عنها لمجموعة من الأسباب منها الخوف على أمنهن الشخصي. وقد أُبلغت المقرّرة الخاصة أيضاً بحالات يبدو فيها أنه كانت تُقدّم إلى أُسر الضحايا تعويضات مالية صغيرة لثنيها عن اتخاذ إجراءات قانونية ضد الجُناة. فعلى سبيل المثال، أقنع الجيش أسرة فتاة ادُّعي أن جندياً اغتصبها بالتوقيع على إقرار بأنها لن تسعى إلى مقاضاة الجندي بعد قبولها بتسوية مالية.

٤٩- وإذا أُبلغ عن وقوع حالات عنف جنسي أو عنف قائم على نوع الجنس وقُوضي فيها، فكثيراً ما ينفَّذ ذلك عن طريق إجراءات عسكرية تعوزها الشفافية وغالباً ما لا تُحقق العدالة. فبينما ترحب المقرّرة الخاصة بإدانة جنديين بتهمة الاغتصاب في عام ٢٠١٤، فإنها ترى أن هذه النتيجة لا تعكس الاتجاه العام ولا التحديات الهيكلية التي ينطوي عليها والتي تنتهي في الغالب بإفلات الجُناة من العقاب. ومع أن المادة ٧٢ من قانون قوات الدفاع (لعام ١٩٥٩) تقضي بإحالة قضايا الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد مدنيين (بما فيها القتل والاغتصاب) إلى المحاكم المدنية، إلا أنها تتضمن استثناءات واسعة للأفعال المرتكبة "أثناء تأدية الخدمة الفعلية". وقد أبلغت وزارة الدفاع المقرّرة الخاصة بأن ٦١ فرداً عسكرياً قد لوحقوا قضائياً في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥ على أعمال عنف جنسي وعنف قائم على نوع الجنس، وحوكم ٣١ فرداً منهم أمام محاكم عسكرية. ووفقاً للمعلومات الواردة من الحكومة، تُدعى أسر الضحايا أحياناً إلى حضور المحاكمات في المحاكم العسكرية، غير أن إجراءات الدعاوى تظل مبهمة وكثيراً ما يجهل الضحايا ما إذا كانت قد اتُّخذت إجراءات ضد الجُناة.

٥٠- وإذا أُجريت تحقيقات، فغالباً ما تُعدّ مَعيبة وعديمة المصداقية. فبعد مضي عام الآن، لم يؤدِّ التحقيق الذي أُجري في ادعاء اغتصاب ومقتل معلمتين بولاية شان، السيدتين ماران لو را وتانغبول هكوان نان تسين، إلى توجيه أي تهم حتى الآن. ويشعر القرويون المحليون بالإحباط إزاء استمرار إفلات الجُناة من العقاب، كما أنهم يخشوْن التعرض لهجمات في المستقبل أو اتخاذ إجراءات قانونية نظراً لأنه ادُّعي أن المؤسسة العسكرية قد هدّدت بملاحقة أي شخص يتهم الجيش علناً بالتورّط في حوادث اغتصاب. وإضافة إلى ذلك، أُفيد بأن آليات القضاء التقليدي تتولى التعامل مع عدد كبير من قضايا الاغتصاب، بما في ذلك اغتصاب الأطفال، وأن هذه القضايا تُسوّى في الغالب بترتيب تزويج الضحية بالجاني، من دون إيلاء أي اعتبار لحقوق الضحية.

(٦) Women's League of Burma, *"If they had hope they would speak": The ongoing use of state-sponsored sexual violence in Burma's ethnic communities*, November 2014.

هاء- النزاع وعملية السلام

٥١- في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أُبرم اتفاق وطني لوقف إطلاق النار بين الحكومة وثماني جماعات مسلحة. وقد جاء ذلك عقب إبرام اتفاقات ثنائية لوقف إطلاق النار في عام ٢٠١١ مع ١٤ جماعة عرقية مسلحة. غير أن اشتباكات عنيفة ما زالت تندلع في أجزاء من ميانمار، تشمل ولايتي كاتشين وشان، وكذلك ولايات شين وراخين وكارين. كما تلاحظ المقرّرة الخاصة بقلق النزاع الدائر في ولاية شان بين جماعتين عرقيتين هما جيش تانغ الوطني للتحرير ومجلس الإصلاح لولاية شان، وهو طرف موقّع على الاتفاق الوطني لوقف إطلاق النار. وقد بدأ اندلاع النزاع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وتصاعدت حدته مؤخراً.

٥٢- والمدنيون هم من يكابدون ويلات استمرار القتال. إذ يساور المقرّرة الخاصة قلق إزاء ما ورد من إفادات تتعلق بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبها جميع أطراف النزاع. فقد أُفيد بوقوع هجمات شُنَّت على السكان المدنيين، وحوادث قتل وتعذيب خارج نطاق القضاء (شملت أشخاصاً مشتبه في اتصالهم بجماعات مسلحة محددة)، وضروب لا إنسانية ومهينة من المعاملة، وحوادث اختطاف لرجال ونساء وأطفال (لأغراض تشمل السُّخرة والاستخدام كدروع بشرية)، وعمليات نهب ومصادرة وتخريب للممتلكات. وما زالت ترد ادعاءات بشأن حدوث عمليات تجنيد قسري وتجنيد للأطفال والقُصّر (للحفاظ على قدرة القوات)، وخصوصاً على أيدي الجماعات العرقية المسلحة. وقد أسفر القتال بين أطراف النزاع، وما أُفيد بوقوعه من عمليات إطلاق عشوائي للنار وقصف في القرى، عن سقوط قتلى وجرحى من المدنيين. إضافة إلى ذلك، وكما ذُكر أعلاه، تنتشر على نطاق واسع الإفادات المتعلقة بوقوع أعمال عنف جنسي وعنف قائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي، في المناطق المتضررة من النزاع. وأُفيد أيضاً بوقوع حالات اتجار بالنساء والفتيات، وكذلك حالات زواج مبكّر وقسري، ولا سيما في ولاية شان.

٥٣- وتهيب المقرّرة الخاصة بجميع الأطراف أن تضمن حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح وأن تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتشير بوجه خاص إلى المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي دخلت ميانمار طرفاً فيها والتي تنص على حماية المدنيين من التعرض لمعاملة لا إنسانية ولأعمال عنف تهدد حياتهم وسلامتهم الشخصية في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وينبغي أن تتولى هيئة مستقلة التحقيق على وجه السرعة في الحالات الفردية وينبغي مساءلة الجُناة. وتلاحظ المقرّرة الخاصة أن الضحايا كثيراً ما يُحجمون عن تقديم شكاوى رسمية خشية التعرض للانتقام. وينبغي اتخاذ خطوات لمعالجة هذه الشواغل. وينبغي أيضاً التوسّع في تنفيذ أنشطة وقائية كالتدريب والتوعية في المؤسسة العسكرية وفي أوساط الجماعات المسلحة.

٥٤- ويوجد في ولايتي كاتشين وشان حالياً أكثر من ٠٠٠ ٩٦ شخص مشرّد على إثر النزاع. وقد أسفر القتال بين مجلس الإصلاح لولاية شان وجيش تانغ الوطني للتحرير عن وقوع المزيد من حالات التشريد، بما فيها تشريد ٠٠٠ ٣ شخص بعد أسبوع من القتال المستمر

في شباط/فبراير ٢٠١٦. وأُفيد بأن العديد من الأشخاص الذين شُرّدوا من شمال ولاية شان على إثر الاشتباكات التي اندلعت فيها في أواخر عام ٢٠١٥ قد عادوا إليها الآن. إلا أن ٠٠٠ ٢ شخص ما زالوا مشرّدين، بعضهم في مخيمات تنقصها مياه الشرب وخدمات التصحاح. وإمكانية وصول المنظمات الدولية إلى العديد من المناطق المتضررة من النزاع محدودة لبُعد هذه المناطق ولشواغل أمنية وصعوبة الحصول على أذون دخول من السلطات الحكومية أو الجماعات العرقية المسلحة. وتُواصل مجموعات من المجتمع المحلي والمجتمع المدني، مواردها وقدراتها محدودة في الغالب، تقديم المساعدة التي تشتد الحاجة إليها في هذه المناطق.

٥٥- ويعوق عدم إمكانية الوصول إلى مناطق النزاع تلبية الحاجة الملحّة لجمع المعلومات والإبلاغ عن الشواغل والانتهاكات المتصلة بالنزاع. ولا تزال إمكانية وصول المساعدات الإنسانية إلى ٠٠٠ ١ مدني مشرّد في بلدة سومبرابوم (بولاية كاتشين) مقيّدة على الرغم من ورود إفادات بشأن الحاجة الملحة إلى مآوٍ عاجلة وإمدادات طبية[٧]. ويُفاد بأن قرابة ٠٠٠ ٤ فرد ما زالوا في الصين مشرّدين من منطقة كوكانغ المدارة ذاتياً[٨]. ولا تتوفر سوى معلومات قليلة عن حالة القتال في المنطقة أو عن الخطوات التي اتُّخذت للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي أُبلغ عنها أثناء القتال في عام ٢٠١٥. ويبدو أن الأشخاص المشردين داخلياً في مخيّمات في منطقة النزاع وحولها يكابدون أحوالاً شاقة، تشمل تقييد حرية التنقل وعدم إمكانية الوصول إلى الأسواق أو الحصول على التعليم أو كسب الرزق. وقد احتدم القتال أيضاً في ولاية راخين وجنوب ولاية تشين بين الجيش الأراكاني والجيش الميانماري، وهو ما أسفر عن تشريد المئات من الأشخاص.

٥٦- وتشدّد المقرّرة الخاصة على وجوب إنفاذ حقوق المشردين داخلياً والأشخاص المتضررين من النزاع بوصف ذلك أولوية. وينبغي أن يتمكّن كل من منظمة الأمم المتحدة وشركائها من الوصول على نحو منتظم ومستقل ويمكن التنبّؤ به إلى جميع الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية. وينبغي للحكومة ولجميع أطراف النزاع أن تُتيحا إمكانية الوصول الفوري إلى جميع المواقع المضيفة للمشردين داخلياً. وترحب المقرّرة الخاصة بالالتزام المقطوع في الاتفاق الوطني لوقف إطلاق النار بالسماح بالعودة الطوعية للمشردين داخلياً والشروع بإقامة مشاريع محلية صغيرة لتقديم حلول دائمة إلى المشردين داخلياً في ولاية كاتشين. فوجود نحو ٠٠٠ ٢٣٠ شخص مشردين داخلياً في حالة تشرد مطوَّل في جنوب شرق ميانمار وآلاف آخرين في ولايتي شان وكاتشين يجعل وضع مثل هذه البرامج مسألة حيوية الأهمية. ويجب أن تنفَّذ عمليات العودة بالامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي والإطار المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخلياً. ويجب اتخاذ خطوات لضمان الاعتراف بالتعليم غير الرسمي أو الخاص للأطفال المشردين داخلياً، وإمكانية التحاقهم بنظام التعليم العام عند عودتهم إلى أماكنهم الأصلية. كما ينبغي مساعدة الأفراد العائدين على الحصول مرة أخرى على الوثائق القانونية التي تشكل السبيل إلى الحصول على الخدمات الأخرى.

(٧) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، Humanitarian Bulletin, Myanmar, issue 7, November – December 2015.

(٨) المرجع نفسه.

٥٧- وتشكل الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة مانعاً رئيسياً لعودة الأشخاص المشردين داخلياً، ويقدّر عدد ضحايا الألغام الأرضية في الخمسة عشر عاماً الماضية بـ ٣ ٧٠٠ شخص، وإن كان يُرجّح أنه أكثر من ذلك بكثير[٩]. وساور المقرّرة الخاصة قلق بالغ إزاء ما ورد من إفادات تتعلق باستمرار استخدام الألغام الأرضية وما ينجم عنه من سقوط قتلى وجرحى. وهي تهيب بجميع أطراف النزاع أن تتوقف فوراً عن استخدام الألغام الأرضية. وقد أُبلغت المقرّرة الخاصة بأن ميانمار ما زالت تدرُس اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وتدعوها المقرّرة الخاصة مجدداً إلى التوقيع عليها. وينبغي إيلاء الأولوية لرسم خرائط للألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة وإزالتها، كما ينبغي أن تتلقى ميانمار المساعدة من المجتمع الدولي.

٥٨- وترحب المقرّرة الخاصة بإدماج مبدأي المساواة وعدم التمييز، والعدل، والحق في تقرير المصير، في الاتفاق الوطني لوقف إطلاق النار. ويعالج الاتفاق أيضاً العديد من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة عامة. وبعدما أُبلغت المقرّرة الخاصة في آب/أغسطس ٢٠١٥ بأن الحوار التالي لإبرام الاتفاق سيعالج هذه الشواغل بمزيد من التفصيل، تابعت عن كثب التقدم الذي أحرزه المؤتمر الاتحادي للسلام بهذا الشأن (الذي عُقد في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦). وترحب المقرّرة الخاصة بإدماج الشواغل المتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية في النقاشات التي جرت، وتشدّد على أنه ينبغي معالجة هذه القضايا المعقدة، فضلاً عن مشكلة أوجه عدم المساواة المستحكمة الأوسع نطاقاً، في المحادثات المستقبلية. ولاحظت المقررة الخاصة أنه لم يتمكّن من حضور المؤتمر سوى عدد محدود من ممثلي منظمات المجتمع المدني، وهو ما جعل الممثلين الآخرين يشعرون باستبعادهم من عملية السلام. وأبلغ مركز ميانمار للسلام المقرّرة الخاصة بأنه ستُنظَّم حوارات وطنية في جميع أرجاء البلد قبل عقد المؤتمر الاتحادي المقبل للسلام، وستُتاح للمجتمع المدني فرصة "الاضطلاع بأهم دور" في هذا الصدد. وتشكل الملكية المشتركة والثقة المتبادلة ضرورة لضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة والمجتمعات المحلية المتضررة من النزاع في عملية السلام. وتحث المقرّرة الخاصة على التشاور الكامل في المستقبل مع المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني.

٥٩- وترحب المقرّرة الخاصة بالالتزام المتمثل في تحقيق المشاركة النسائية على مختلف مستويات الحوار السياسي بنسبة ٣٠ في المائة، وهو الالتزام الوارد في المقترح المؤلف من أربع نقاط الذي وافق عليه المؤتمر. فهذه هي الخطوة الأولى لضمان إدماج المرأة على نطاق أوسع في عملية السلام. ووفقاً لقراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) و١٨٨٩(٢٠٠٩)، ينبغي أن تُمثَّل المرأة على جميع المستويات، بما في ذلك في مناصب صنع القرار والمناصب القيادية. وتدعو المقرّرة الخاصة أيضاً إلى إدماج قضايا حقوق المرأة والمنظور الجنساني في أي حوارات مستقبلية،

(٩) مرصد الألغام الأرضية والذخائر العنقودية، *Landmine Monitor 2015*, November 2015. وتقدّر منظمة 'ميانمار بلا ألغام' (Mine Free Myanmar) عدد الضحايا بـ ٤٠ ٠٠٠ شخص.

وإلى منح منظمات المجتمع المدني رسمياً فرصة المشاركة في عملية السلام. وترحب المقررة الخاصة بالتوصية المقدمة في حلقة عمل عُقدت لكبار المسؤولين في عام ٢٠١٥ بصوغ استراتيجية أو خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)، وتحث الحكومة على العمل مع المنظمات الوطنية والمجتمع الدولي في هذا الصدد.

٦٠- وتشكل عمليات البحث عن الحقيقة والمساءلة وجبر الضرر فيما يتعلق بالانتهاكات الحالية والسابقة المتصلة بالنزاع مسائل بالغة الأهمية لبناء سلام مستدام وشامل للجميع. ولا ينبغي أن تُعتبر مصادر تهديد، بل ينبغي بالأحرى اعتبارها فرصة لدعم المصالحة الوطنية وبناء الثقة. وتحث المقرّرة الخاصة الحكومة على النظر في إجراء مشاورات عامة واسعة بشأن الأُطر والأشكال الممكنة لهذه العمليات.

٦١- وترحب المقرّرة الخاصة بتوقيع الحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتأمل أن يُصدَّق عليه سريعاً. كما ترحب بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ خطة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والحكومة لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة ومنعه. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، سرّح الجيش ٥٣ مجنّداً قاصراً، ليصبح مجموع عدد الأطفال المخلى سبيلهم، منذ التوقيع على خطة العمل المشتركة في عام ٢٠١٢، ٦٩٨ طفلاً. وقد أبلغت وزارة الدفاع المقرّرة الخاصة بأن ٦٩٩ ١٨ فرداً من الجيش قد تلقّوا التدرب على منع تجنيد القُصّر، وأنه قد اتُّخذت إجراءات تأديبية ضد ٣٨٢ موظفاً عسكرياً، وأن فريق العمل القطري المعني بالرصد والإبلاغ قد أجرى ما مجموعه ٤٠ زيارة بغرض الرصد، وتُبذل حالياً جهود لتوعية الجمهور بهذه القضية. ورغم ذلك، يتواصل تجنيد الأطفال واستخدامهم في الجيش وقوات حرس الحدود، ولا سيما في الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. علاوة على ذلك، لا يزال استمرار احتجاز الأطفال بوصفهم "فارّين من الخدمة العسكرية" مثارَ قلق. وتهيب المقرّرة الخاصة بالحكومة وبجميع الجماعات المسلحة أن تنهيا تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود وتمنعانهما. كما تحث المقرّرة الخاصة الحكومة على تحديد هوية جميع الأطفال المجنّدين حالياً في القوات المسلحة وإخلاء سبيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وينبغي للحكومة أيضاً أن تعزز آليات التحقّق من سن المجنَّدين وآليات الرصد والمراقبة المتعلقة بالتجنيد، وتضمن تقديم جميع المسؤولين عن تجنيد الأطفال واستخدامهم إلى العدالة، بمن فيهم الوسطاء المدنيون.

واو- التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٢- ترحب المقرّرة الخاصة بالتزام الدولة المستمر بتحسين مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعبها. إذ تظل هذه القضية حيوية الأهمية لعملية التحوّل المستقبلي للبلد. وتعيد المقررة الخاصة تأكيد ضرورة ضمان الاستباقية في إدارة عمليتي التنمية والاستثمار لضمان قيامهما على أساس الحقوق وتركيزهما على الأشخاص، وهو ما يحقق النفع للجميع. وينبغي أن

تشمل هاتان العمليتان كركائز محورية لها الحد من الفقر والاقتسام المنصف للموارد وعدم التمييز. وينبغي اتخاذ خطوات لتعديل التشريعات متى كان ذلك ملائماً، لكن ينبغي أيضاً تغيير العقليات والممارسات الحالية. وفي هذا السياق، يُقابَل توقيع الحكومة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بترحيب بالغ، نظراً لأنه يمكن أن يشكل، هو وأهداف التنمية المستدامة، إطاراً شاملاً لتنمية الدولة ومقياسين لهذه التنمية.

٦٣- وستكون المسائل المتعلقة بالأراضي أحد أكثر التحديات إلحاحاً أمام الحكومة الجديدة. ويعيش ما يقرب من ٧٠ في المائة من سكان ميانمار في مناطق ريفية تعتمد على الزراعة والأنشطة المتصلة بها. ولا تزال مسائل الإخلاء القسري والاستحواذ على الأراضي ومصادرة الأراضي لأغراض مشاريع التنمية، والتعدين، وغيره من أنشطة استخراج الموارد الطبيعية، تثير قلقاً بالغاً، إذ تؤدي إلى زيادة الفقر والتشريد، وتدمير سبل كسب الرزق، ما يؤثر بالتالي على مجموعة من الحقوق الأخرى، بما فيها الحق في الصحة وفي التعليم، ويترتب عليه ضياع المعارف الثقافية والتقليدية. كما أن التشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة من أنشطة المشاريع قليل في الغالب أو معدوم، والتعويضات المقدمة إليها محدودة أو قد لا تقدَّم إليها تعويضات، وفرصها محدودة في الإفادة من سبل انتصاف قانوني فعالة.

٦٤- وقد سبق للمقرّرة الخاصة أن ألقت الضوء على الإطار القانوني المعقد القائم الذي لا يوفر حماية كافية من عمليات الإخلاء القسري ولا يعترف بالحيازة العُرفية للأراضي أو بإدارة المجتمعات المحلية للموارد (انظر الوثيقة A/70/412، الفقرة ٦٢). لذلك، ترحب المقرّرة الخاصة بالسياسة الوطنية الجديدة لاستخدام الأراضي، التي تعالج بعض هذه الشواغل، وقد اعتُمدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بعد إجراء مشاورات. وقد يساعد اعتماد قانون جامع بشأن الأراضي، بعد إجراء عملية مشاورات واسعة مماثلة مع جميع أصحاب المصلحة، في حماية حقوق المزارعين والمجتمعات المحلية الريفية في جميع أنحاء ميانمار، ويعزز ثقة القطاع الخاص المتطلِّع إلى الاستثمار.

٦٥- وقد أبلغت لجنة التحقيق في حالات مصادرة الأراضي البرلمان في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بأن العديد من النزاعات على الأراضي لم تُحسم بعد وبأن الهيئات الحكومية على مختلف المستويات لا تتقيّد بالقوانين والإجراءات ذات الصلة ولا بالتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة. فوفقاً للمبدأ ٢٥ من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ينبغي للحكومة أن تتخذ خطوات ملائمة لضمان إمكانية الانتصاف الفعال عبر السُّبل القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو غيرها من السُّبل الملائمة. لذلك، ترى المقرّرة الخاصة أن من شأن إنشاء نظام لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالأراضي يتمتع بالصلاحيات اللازمة لإتاحة سُبُل الجبر أن يكون ضماناً مهماً للحالات المستقبلية. ويجب أيضاً جبر الضرر اللاحق بآلاف الأفراد الذين صُودرت أراضيهم في الماضي جبراً وافياً.

٦٦- وقد تزايد لجوء الأشخاص إلى الاحتجاج العام على عمليات مصادرة الأراضي في محاولة منهم لحماية حقوقهم. ومن المؤسف أن بعض هؤلاء الأشخاص الممارسين حقهم في

التجمع السلمي، بمن فيهم المزارعون والناشطون المعنيون بالحقوق المتعلقة بالأراضي، ما زال يتعرض للمضايقة والترهيب والمقاضاة الجنائية. وينبغي وقف عمليات المقاضاة هذه فوراً، والإفراج عمن احتُجزوا لمشاركتهم في احتجاجات سلمية.

٦٧- وترحب المقرّرة الخاصة باعتماد إجراءات لتقييم الأثر البيئي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ قد يكون لها أثر إيجابي على كيفية تنفيذ مشاريع التنمية. وينبغي، في ما يُجرى من مشاورات بهذا الشأن أن يُتوخى حقاً إسهام المجتمعات المحلية المتضررة. ويجب العمل دوماً على استيفاء اشتراطات أخرى وتفعيلها، كالإعلان عن التقييمات. وترحب المقرّرة الخاصة بتطبيق المعايير الجديدة على جميع المشاريع، بما فيها تلك التي استُهلت بالفعل. وقد يساعد التعاون بين منظمات المجتمع المدني والسلطات الإقليمية أو المحلية في إيلاء الأولوية للمشاريع العديدة التي ينبغي بحثها.

٦٨- وتشكل صناعة تعدين اليَشْب أحد المجالات التي تستدعي مراجعةً عاجلة. ففي عام ٢٠١٥، أَوْدت ٣٧ حادثة انهيال للأراضي في بلدة هباكانت بحياة أكثر من ١٥٠ شخصاً. وتدلّ هذه الأحداث المأساوية على الحاجة الماسة إلى كفالة سلامة الأشخاص المعتمدين على المناجم كسبيل لكسب الرزق، وكذلك حق المجتمعات المحلية القاطنة بالقرب منها في الحياة وكفالة صحتها. وبالرغم من أن المقرّرة الخاصة قد أُبلغت بإنشاء فريق لتقصي الحقائق معني بصناعة اليَشْب، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، سيركز على مسألة استيراد المركبات غير القانوني، فإن المقرّرة الخاصة تحثّ السلطات على إجراء تحقيق أوسع نطاقاً في عمليات التعدين، ينبغي أن يشمل التشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة ومنظمات المجتمع المدني.

٦٩- وتوخي الشفافية مسألة حيوية أيضاً لتمكين المجتمعات المحلية من المساءلة عن المصالح المكتسبة ولضمان انتفاع الجميع من مشاريع التنمية. لذلك، ترحب المقرّرة الخاصة بمبادرة البلد في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى نشر التقرير الأول عن 'المبادرة المتعلقة بشفافية الصناعات الاستخراجية بميانمار' للفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى آذار/مارس ٢٠١٤. بيد أن المقررة الخاصة تلاحظ عدم توفر معلومات مفصّلة عن صناعة اليَشْب، التي تُقدَّر نسبة ناتجها بما يصل إلى ٤٨ في المائة من مجموع الناتج المحلي الإجمالي للدولة[١٠]، بما في ذلك معلومات عن الملكية النفعية وبنود العقود. وتدعو المقرّرة الخاصة إلى الكشف عن هذه المعلومات التي قد تساعد في معالجة مشكلة الفساد في هذا القطاع. وينبغي للحكومة الجديدة أيضاً مراجعة التشريعات واللوائح القائمة لضمان شمولها لاشتراطات الشفافية وحماية الحقوق البيئية والاجتماعية والإنسانية.

٧٠- وتقع على عاتق الشركات الخاصة أيضاً مسؤولية عدم التسبب أو الإسهام في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. لذلك، ترحب المقرّرة الخاصة بتنامي الوعي بحقوق الإنسان في بعض الشركات بميانمار، وتلاحظ المقررة الخاصة أن العديد من هذه الشركات قد اعتمد الآن سياسات

(١٠) Global Witness, *Jade: Myanmar's "Big State Secret"*, October 2015, p. 6.

تتعلق بحقوق الإنسان. وهي تشجع جميع المستثمرين ومؤسسات الأعمال التجارية على أن تحرص على التقيُّد بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فضلاً عن المعايير الأخرى ذات الصلة، كالمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي القومي، وهي المبادئ التي أقرّتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. كما تشجع المقرّرة الخاصة الحكومة على وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بعد إجراء مشاورات مع الإدارات الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

٧١- ويشكل الإدمان على المخدرات ظاهرةً ينقص الإبلاغ عنها وتثير قلقاً متزايداً في ميانمار، ولا سيما في ولايتي كاتشين وشان المتضررتين من النزاع. وقد سمعت المقرّرة الخاصة بشواغل بشأن وفرة المخدرات وشدة أثرها على صحة الأشخاص المدمنين ورزقهم، ولا سيما الشباب. لذلك، ترحب المقررة الخاصة بالتصريح الممنوح مؤخراً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ليُجري أول مسح وطني لتعاطي المخدرات. إلا أن قلقاً يساورها إزاء ورود إفادات جديدة تتعلق بقيام مجموعات "الحراسة" التابعة للمجتمعات المحلية بالتمييز ضد متعاطي المخدرات ودعوتها إلى اتخاذ تدابير شديدة ضدهم، كالضرب بالعصيّ أمام الملأ. وقد ارتفعت نسبة تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية في أجزاء من ميانمار إلى ثلاثة أمثالها في الأعوام الأخيرة[١١]، بينما خيارات العلاج محدودة بشدة. وعلى الرغم من أن نسبة إنتاج الأفيون بميانمار قد ثبتت، فإنها تظل ثاني أكبر منتج له في العالم[١٢]، حيث يؤدي الفقر واستمرار النزاع إلى زراعة الخشخاش. وينبغي اتخاذ خطوات لتحسين خيارات العلاج المتاحة لمتعاطي المخدرات، وينبغي في الجهود المبذولة لمعالجة مسألة إنتاج المخدرات أن تُكفَل للمزارعين التنمية المستدامة الطويلة الأجل.

زاي- الالتزام بالنظام الدولي لحقوق الإنسان

٧٢- ترحب المقرّرة الخاصة بتصديق ميانمار على عدة صكوك دولية منذ عام ٢٠١١، شملت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ومؤخراً، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وفي عام ٢٠١٥، أصبحت ميانمار أيضاً طرفاً موقّعاً على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وتحث المقرّرة الخاصة الحكومة على التصديق على كلا الصكّين بسرعة، وترحب بتطمينات وزارة الخارجية أن الأولوية ستُولى لهاتين المعاهدتين. كما ترحب المقرّرة الخاصة بقرار الحكومة الانضمام إلى مبادرة مجموعة أصدقاء اتفاقية مناهضة التعذيب وبالجهود الرامية إلى

(١١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Southeast Asia Opium Survey 2014, p.49.

(١٢) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Southeast Asia Opium Survey 2015.

ترجمة الاتفاقية، وتأمل أن يعقب ذلك التصديق المبكر عليها. وتحث المقرّرة الخاصة الحكومة الجديدة أيضاً على التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي من شأنه أن يدعم توطيد الديمقراطية وسيادة القانون في البلد دعماً شاملاً.

٧٣- وقد خضعت ميانمار لاستعراضها الدوري الشامل الثاني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وبينما تشيد المقررة الخاصة بالحكومة لمشاركتها النشطة في العملية، فإنها تأسف لأن العديد من التوصيات المهمة المقدمة لم تُقبل، بما فيها التوصيات المقدمة بشأن قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية، وقانون الجنسية، والقوانين الأربعة بشأن "الأصل العرقي والدين". غير أن المقررة الخاصة تهيب بالحكومة أن تنظر في تنفيذ هذه التوصيات. وتأمل أن تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة لضمان متابعة تنفيذ التوصيات المقبولة، وتلك المقدمة من آليات أخرى لحقوق الإنسان. وترحب المقرّرة الخاصة، في هذا الصدد، بتصريح وزارة الخارجية بأن ميانمار ستنظر في وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان لدعم تنفيذ التوصيات التي قُبلت خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٧٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قامت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتصنيف المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار في الفئة "باء". وتحث المقرّرة الخاصة الحكومة على تعديل قانون المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار (لعام ٢٠١٤) وتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية، ولا سيما فيما يتعلق بعملية التعيين وضرورة ضمان كفاية التمويل وصوْن استقلال المفوضية المالي.

٧٥- وأخيراً، فبالنظر إلى اتساع نطاق التحديات السائدة في مجال حقوق الإنسان في ميانمار وإلى أولويات الحكومة الجديدة، تواصل المقرّرة الخاصة إلقاء الضوء على أهمية إنشاء مكتب لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميانمار تسند إليه ولاية كاملة. فاستمرار القيود المفروضة على منح تأشيرات الدخول وأذون السفر، التي يواجهها فريق المفوضية السامية العامل حالياً في ميانمار، يُظهر الحاجة إلى حل مستدام طويل الأجل. وإنشاء مكتب للمفوضية السامية في ميانمار في الشهور المقبلة يتمتع بصلاحيات كاملة يمكن أن يزوّد الحكومة والبرلمان بالمساعدة والدعم اللازمين جداً لهما في جهودهما المبذولة من أجل توطيد الإصلاحات الديمقراطية في البلد وضمان زيادة احترام حقوق الإنسان خلال هذه الفترة المهمة.

رابعاً- الاستنتاجات

٧٦- **إن ميانمار الآن بلد مختلف كثيراً عما كان عليه منذ ما لا يتجاوز بضعة أعوام فقط. فأربعة أعوام من الإصلاحات الواسعة النطاق قد غيرت بلا شك حالة حقوق الإنسان في البلد. فليس ضرباً من المبالغة ذكر الأثر التاريخي للانتخابات التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وأسفرت عن تشكيل حكومة جديدة وبرلمان جديد يضم بين أعضائه أكثر من ١٠٠ سجين سياسي سابق. بيد أن الآن ليس وقت الرضا بالحالة الراهنة.**

فمن المأمول ألا يكون الارتياب وعدم الوضوح في سلطة الحكومة وعملها خلال هذه الفترة الانتقالية مصحوباً بعدم الاستقرار والتوترات السياسية، الأمر الذي قد يوفر بيئة مواتية لمواصلة التعدّيات على حقوق الإنسان وانتهاكاتها. إذ ينبغي رصد الوضع عن كثب.

٧٧- وتسنح الآن فرصة حقيقية للتصدي للتحديات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتعامل معها، وهي تحديات لا تزال تمسّ جميع المجتمعات المحلية في ميانمار. فينبغي أن تكون هذه التحديات على رأس جدول أعمال البلد خلال الأسابيع والشهور المقبلة. وتعتقد المقرّرة الخاصة أنها مسألة حيوية من أجل تحقيق تقدم هادف وحقيقي نحو التحوّل الديمقراطي والمصالحة الوطنية وتحقيق التنمية المستدامة والسلام في ميانمار. وفي حين يمكن وينبغي إحراز تقدم بسرعة وعلى وجه عاجل في بعض المجالات، ستستغرق قضايا أخرى وقتاً لحسمها. فهي قضايا معقدة لن تستلزم فقط تغييراً تشريعياً وسياساتياً، وإنما ستتطلب أيضاً تغييراً سلوكياً وعقلياً. وينبغي للحكومة أن تعتبر منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان شركاء أساسيين في هذه العملية. وسيكون من المهم أيضاً تعزيز التعاون وتوثيق العمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الدولية لحقوق الإنسان وسيتيسّران إلى حد كبير بوجود مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في ميانمار. وتأمل المقرّرة الخاصة أن تسنح لها الفرصة للعمل عن كثب وعلى نحو بنّاء مع الحكومة الجديدة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين في ميانمار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

خامساً- التوصيات

٧٨- تعترف المقرّرة الخاصة بتركة الإصلاحات التي خلّفها الرئيس ثين سين، ولا سيما إفراجه المطّرد عن السجناء السياسيين بسلسلة من قرارات العفو. وهي تحثه على اغتنام الفرصة التي تتيحها الأسابيع المتبقية له في المنصب في الإفراج فوراً ومن دون شروط عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم المحتجّون السلميون المتهمون أو المُدانون بموجب قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية وقانون العقوبات، والأشخاص المتهمون أو المدانون بموجب قوانين التشهير والتعدّي والأمن القومي البالية.

٧٩- وتحث المقرّرة الخاصة الحكومة الجديدة على الاضطلاع بما يلي في المائة يوم الأولى لتوليها مهامها:

(أ) أن تكف فوراً عن التوقيف والمقاضاة التعسفيين للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وفي حرية التعبير، وتُفرج عن أي سجناء سياسيين متبقين؛

(ب) أن تُدين علناً جميع أعمال التحريض على التمييز والعداء والعنف ضد الأقليات، وتُعلي، في الوقت نفسه، حرية التعبير؛

(ج) أن ترفع حظر التجوال والقيود المفروضين على حرية التنقل في ولاية راخين؛

(د) أن تضمن إتاحة إمكانية حصول جميع المشرّدين، ولا سيما في ولاية راخين، على ما يكفي من الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الأساسية دون تمييز؛

(هـ) أن تبذل قصارى جهدها من أجل التوصل إلى اتفاق مبكر مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن إنشاء مكتب قطري للمفوضية كامل الولاية في ميانمار.

٨٠- وفيما يتعلق بعملية السلام والانتهاكات المتصلة بالنزاع، توصي المقرّرة الخاصة بأن تضطلع جميع الأطراف المعنية بما يلي:

(أ) أن تضمن زيادة مشاركة المرأة في عملية السلام، بما في ذلك في تشكيلة الوفود، ولا سيما في الأدوار القيادية، بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة وإدماج قضايا المرأة والمنظور الجنساني في الحوار السياسي؛

(ب) أن تُنهي فوراً استخدام الألغام الأرضية وتُصدر توجيهات واضحة تقتضي التقيُّد بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتضمن حماية المدنيين؛

(ج) أن تضمن إتاحة إمكانية وصول منظمة الأمم المتحدة وشركائها على نحو منتظم ومستقل ويمكن التنبؤ به إلى جميع الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية أينما كانوا.

٨١- وتوصي المقرّرة الخاصة باتخاذ خطوات محددة قبل آذار/مارس ٢٠١٧ لتنفيذ التوصيات الواردة أدناه.

٨٢- وبخصوص سيادة القانون، توصي المقرّرة الخاصة بأن يضطلع كل من حكومة ميانمار وبرلمانها بما يلي:

(أ) أن يُجري مراجعة شاملة للتشريعات والأحكام القانونية المقيِّدة للحريات الأساسية والمخالفة للمعايير الدولية، مع تحديد تواريخ مستهدفة واضحة لانتهاء عملية المراجعة. وينبغي تحديد التشريعات التي تستلزم مراجعة عاجلة، بما فيها تلك التي سبق أن حددها كل من المقرّرة الخاصة والمكلّفين السابقين بالولاية (انظر المرفق)؛

(ب) أن يُنشئ عملية إصلاح تشريعي بمواعيد زمنية واضحة لصوغ تعديلات للتشريعات القائمة أو مسودات مشاريع قوانين جديدة، ولمراجعة هذه التعديلات والمسودات، وإجراء مشاورات بشأنهما. وينبغي أن يسمح الموعد الزمني المحدد بالنظر في القوانين المقترحة على نحو كامل. وينبغي إنشاء عملية تشاور ملائمة والمداومة على تطبيقها ضماناً لتحقيق الشفافية وكفاية مشاركة منظمات المجتمع المدني وأفراد الجمهور. كما ينبغي إنشاء آلية تدقيق لضمان امتثال جميع مشاريع التشريعات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) أن يواصل إيلاء أولوية لعملية الإصلاح القضائي وبناء قدرات القضاة والمحامين وتدريبهما من أجل تعزيز استقلال القضاء وفعاليته؛

(د) أن يبدأ عملية تشاور مع جميع أصحاب المصلحة بشأن مراجعة الدستور وتعديله لمواءمته مع المعايير الدولية.

٨٣- وفيما يخص فضاء الديمقراطية، توصي المقرّرة الخاصة بأن يضطلع كل من حكومة ميانمار وبرلمانها بما يلي:

(أ) أن يعدّل أو يلغي المادة ١٨ من قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية والمادة ٥٠٥(ب) من قانون العقوبات، ويُسقط جميع التهم الموجهة حالياً إلى أفراد بموجب أحكام هاتين المادتين، ويضمن عدم توجيه تهم متعددة إلى الأفراد في نفس نوع الجريمة؛

(ب) أن يُنشئ نظماً لمنع مراقبة ورصد منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويتوخى المنهجية في التحقيق في أي تهديدات أو أعمال ترهيب أو مضايقات تُرتكب ضد الإعلاميين والأطراف الفاعلين في المجتمع المدني وفي جبر الضرر اللاحق بهم؛

(ج) أن يقدم ما يكفي من تعويضات ودعم إلى السجناء السياسيين المُفرج عنهم، بما في ذلك الدعم النفسي والتدريب على العمل؛

(د) أن يشرع في إصلاح نظام العقوبات لضمان امتثاله للمعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالمعايير الدنيا للإقامة وإمكانية الوصول إلى المرافق الصحية.

٨٤- وفيما يتعلق بالتحريض على التمييز، توصي المقرّرة الخاصة بأن يضطلع كل من حكومة ميانمار وبرلمانها بما يلي:

(أ) أن ينفذ مجموعة شاملة من التدابير لمكافحة ومنع أعمال التحريض على التمييز والعداء والعنف ضد الأقليات، ويُعلي، في الوقت نفسه، معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

(ب) أن يضمن احترام حقوق الأقليات بسبل منها اتخاذ تدابير تثقيفية وتوعوية تعالج أسباب التمييز الجذرية، ويعزز الحوار بين الأديان وبين الطوائف، وكذلك بناء الثقة؛

(ج) أن يراجع قانون الجنسية (لعام ١٩٨٢) ويعدّله لمواءمته مع المعايير الدولية، ولا سيما أن يُلغي أي أحكام تنص على منح الجنسية على أساس الأصل الإثني أو العرقي؛

(د) أن يسوّي الوضع القانوني للمقيمين بصفة اعتيادية في ميانمار، بمن فيهم الحائزون السابقون لبطاقات التسجيل المؤقتة، ويضمن إتاحة إمكانية حصولهم على الجنسية على قدم المساواة مع سائر السكان عن طريق عملية غير تمييزية.

٨٥- وفيما يخص ولاية راخين، فتوصي المقرّرة الخاصة بأن يضطلع كل من حكومة ميانمار وبرلمانها بما يلي:

(أ) أن يراجع وينقّح جميع الأوامر والتعليمات المحلية والسياسات والممارسات الأخرى التمييزية في القانون وفي الممارسة العملية؛

(ب) أن يعالج التحديات التي تواجهها التنمية الاجتماعية والاقتصادية منذ أمد طويل بانتهاج نهج قائم على حقوق الإنسان، مع ضمان مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة، ودعم المصالحة وزيادة التكامل فيما بين المجتمعات المحلية.

٨٦- وفي مجال المساواة بين الجنسين وضمان احترام حقوق المرأة، توصي المقرّرة الخاصة بأن يضطلع كل من حكومة ميانمار وبرلمانها بما يلي:

(أ) أن يسنّ قانوناً لمنع العنف ضد المرأة يمتثل للقانون الدولي، وأن يتخذ تدابير أكثر فعالية لمنع جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي لها، بما في ذلك أثناء النزاع؛

(ب) أن يضع برنامجاً لتقديم الدعم الشامل إلى الضحايا والناجين، يشمل ضمان إتاحة إمكانية احتكامهما إلى القضاء، ويتخذ الخطوات اللازمة لضمان مقاضاة الجناة وإدانتهم؛

(ج) أن يُنشئ نظاماً لجمع بيانات مفصّلة عن جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس من أجل قياس نطاق المشكلة وحجمها؛

(د) أن يضمن مقاضاة أفراد الجيش الذين يرتكبون جرائم خطيرة ضد مدنيين، بما فيها القتل والاغتصاب، وإحالة هذه القضايا إلى المحاكم المدنية.

٨٧- وفيما يتصل بالشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان والمتصلة بالنزاع، توصي المقرّرة الخاصة بأن تضطلع حكومة ميانمار بما يلي:

(أ) أن تضمن إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة في مناطق النزاع، ومقاضاة جميع الجُناة ومعاقبتهم؛

(ب) أن تضمن عدم معاقبة أصحاب الشكاوى المتعلقة بانتهاكات ارتكبها أفراد من الجيش، أو عدم تهديد أصحاب هذه الشكاوى باتخاذ إجراءات قانونية ضدهم، بسبب تقديمهم هذه الشكاوى والتماسهم جبر الضرر الواقع عليهم؛

(ج) أن تُنهي جميع أشكال تجنيد الأطفال في القوات المسلحة بتعزيز إجراءات التجنيد وآليات التحقق من سن المجنَّدين والرصد والمراقبة المستقلين لجميع أفراد القوات المسلحة، وتُخلي سبيل جميع الأطفال المجنَّدين حالياً في القوات المسلحة وفي جماعات مسلحة، وتعجّل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(د) أن تضمن مشاركة المجتمعات المحلية والمجتمعات المحلية المتضررة ومنظمات المجتمع المدني والنساء مشاركةً كاملة في عملية السلام، بما في ذلك على مستوى الدولة وفي آليات التنفيذ والرصد؛

(هـ) أن تصدّق على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وتولي الأولوية لإزالة الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة، وتضطلع بأنشطة شاملة لمسح حقول الألغام وتعليمها وتسييجها.

٨٨- وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، توصي المقرّرة الخاصة بأن تضطلع حكومة ميانمار بما يلي:

(أ) أن تضمن المداومة على تنفيذ إجراءات تقييم الأثر البيئي وتفعيلها، واشتمالها على مشاورات حقيقية مع المجتمعات المحلية المتضررة، وتضمن إتاحة إمكانية تداول جميع المعلومات ذات الصلة بحرية ويسر؛

(ب) أن تسنّ، بعد إجراء عملية تشاور موسّعة وشاملة للجميع، قانوناً جديداً للأراضي يمتثل للمعايير الدولية؛

(ج) أن تُنشئ، بعد إجراء مشاورات مع منظمات المجتمع المدني والأفراد المتضررين، نظاماً لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالأراضي يشمل آليات لجبر الضرر في الحالات الراهنة والسابقة؛

(د) أن تراجع التشريعات واللوائح القائمة المنظمة للصناعات الاستخراجية لضمان شمولها اشتراطات الشفافية وحماية الحقوق البيئية والاجتماعية والإنسانية.

٨٩- وتهيب المقرّرة الخاصة أيضاً بجميع المستثمرين ومؤسسات الأعمال التجارية، المحليّيْن والدوليّيْن، أن يتقيّدا بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمعايير الأخرى ذات الصلة في استثماراتهما وعملياتهما في ميانمار.

٩٠- كما تهيب المقرّرة الخاصة بحكومة ميانمار أن تصدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع الصكوك الدولية الأساسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان.

٩١- ويشكل تواصل دعم المجتمع المدني ومشاركته البناءة مسألتين حيويتين في هذه المرحلة الفارقة من تاريخ ميانمار. لذلك، تحث المقرّرة الخاصة المجتمع الدولي على مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان فيها عن كثب وعلى إلزام حكومة ميانمار ببحث الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي أُلقي الضوء عليها في هذا التقرير. وتهيب المقرّرة الخاصة بالمجتمع الدولي أيضاً أن يقيّم مدى التقدم المُحرز استناداً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن يُسائل ميانمار عن تعهّداتها والتزاماتها الدولية.

Annex I

Legislation in need of reform in Myanmar*

Legislation	*Provision*	*Summary*	*Right at stake*	*References in reports by the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar since 2011*
Democratic space				
Penal Code	141 – 145	Imposes criminal penalties for membership of 'unlawful assemblies,' including up to six months' imprisonment for anyone joining or continuing an assembly, and up to two years for knowingly joining an assembly after it has been commanded to disperse.	Right to freedom of assembly	A/70/412 paras. 21 and 81(c); A/HRC/25/64 paras. 25 and 86(c); A/68/397 para. 67; A/HRC/22/58 paras. 26 and 90(b); A/HRC/19/67 para. 10; A/66/365 paras. 51 and 94(c)
	146, 147, 149	In an unlawful assembly, if any individual uses force or violence, all other members of the assembly can be prosecuted and imprisoned for violence, irrespective of their actual involvement.	Right to freedom of assembly	A/70/412 paras. 21 and 81(c)
	295	Imposes penalties of up to two years' imprisonment for speech intended to cause religious outrage which insults, or attempts to insult, religion or religious belief.	Right to freedom of expression	A/HRC/25/64 para. 86 (c); A/HRC/19/67 para. 10; A/66/365 paras. 51 and 94(c)
	298	Imposes penalties of up to one year's imprisonment for acts committed with deliberate intent to wound religious feelings.	Right to freedom of expression	
	499 - 502	Impose criminal penalties of up to two years' imprisonment for defamation.	Right to freedom of expression	
	505	Imposes penalties of up to two years imprisonment for publishing or circulating statements, rumours or reports with intent to cause members of the military to disregard their duty or which are likely to incite or induce the public to commit a broad range of offences.	Right to freedom of expression	A/70/412 paras. 21 and 81(c); A/HRC/25/64 paras. 25, 74 and 86(c); A/68/397 para. 67; A/HRC/22/58 para. 90(b); A/HRC/19/67 para. 10; A/66/365 paras. 51 and 94(c)

* Non-exhaustive list

Legislation	*Provision*	*Summary*	*Right at stake*	*References in reports by the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar since 2011*
Code of Criminal Procedure	401	Allows the President to reverse a decision to grant amnesty if, 'in his opinion,' any condition imposed at the time of release is later breached.	Right not to be arbitrarily detained	A/HRC/25/64 paras. 62 and 86(c); A/68/397 paras.5 and 67; A/67/383 para.9 and 95(c); A/HRC/22/58 para.7; A/HRC/19/67 para.25
Peaceful Assembly and Peaceful Processions Act (2011) (as amended in 2014)	4, 8	Requires individuals organising protests to seek prior permission from the authorities rather than to notify them. The permission granted by the authorities will be limited to a specific date, time, location and number of attendees, and will detail the specific chants to be used. If permission is denied, there is no right to appeal.	Right to freedom of assembly	A/70/412 paras. 20 and 81(c); A/HRC/28/72 paras. 13 and 64(a); A/69/398 paras. 27 and 79(d); A/HRC/25/64 paras. 24, 74 and 78(a); A/68/397 paras. 23, 62 and 84(a); A/HRC/22/58 paras. 26, 29, 32 and 90(a)
	12	Imposes a broad range of restrictions on assembly participants. In particular, they must not cause annoyance, behave in a way which could affect the country or Union, or use chants other than those prescribed in the permission.		
	18, 19	Impose penalties including prison sentences for unlawful assemblies or for breaching the above rules.		
Unlawful Associations Act (1908)	2, 16	Allow the President to declare any association illegal on the basis of a range of broad grounds related to security and maintenance of law and order.	Right to freedom of association	A/HRC/25/64 paras. 25, 74 and 78(b); A/HRC/22/58 paras. 26 and 90(b); A/67/383 paras. 28 and 95(c); A/HRC/19/67 para. 10; A/66/365 para. 51 and 94(c)
	17	Imposes penalties of up to three years' imprisonment for any member of an unlawful association or anyone who assists the association's operations. The manager of an unlawful association may be imprisoned for up to five years.		
Political Parties Registration Law (second amending legislation) (2014)	2	Amends section 4 of the Political Parties Registration Act to remove the right of associate and naturalized citizens and temporary certificate holders to form political parties.	Right to freedom of association	A/70/412 para. 12; A/HRC/28/72 para. 22; A/69/398 para. 14
	4	Amends section 10 (a) of the Political Parties Registration Act to remove the right of temporary certificate holders to become members of political parties.		
Electronic Transactions Law (2004)	34	Imposes penalties of up to five years' imprisonment for using electronic technology in relation to information which causes detriment to the interest of any organisation or person.	Right to freedom of expression	A/68/397 paras.17, 67 and 83(c); A/HRC/25/64 paras. 19 and 76(c); A/HRC/22/58 para. 89(d); A/67/383 paras. 26 and 95(c)

Legislation	*Provision*	*Summary*	*Right at stake*	*References in reports by the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar since 2011*
Telecommunications Law (2013)	66 (d)	Imposes penalties of up to three years' imprisonment for a range of broadly worded acts carried out through the telecommunications network, including defamation.	Right to freedom of expression	A.HRC/31/71 para. 19
	76	Allows government bodies unlimited power to enter and inspect any telecommunications service, or require them to submit documents, if it is in the public interest or in the interests of national security.	Right to privacy	A.HRC/31/71 para. 25
	77	Allows the Ministry of Information and Communications Technology broad powers to suspend or take control of any telecommunications service in an emergency situation.		
Ward or Village Tract Administration Law (2012)	13, 17	Require individuals to register with the Ward or Village Tract Administrator any overnight guest who is not registered as part of the family unit. Allow the Administrator to conduct household inspections to determine if unregistered guests are present.	Right to privacy	A/70/412 para. 29
News Media Law (2014)	9	Imposes a Code of Conduct on all media workers, including an obligation to avoid writing news that deliberately affects the reputation of a specific person or organization and obey unspecified regulations published by the Media Council.	Right to freedom of expression	A/70/412 para. 72; A/HRC/28/72 paras. 7 and 64(b); A/69/398 para 23
	25	Imposes a fine of up to 1,000,000 kyats for breach of certain sections of the Code of Conduct, including the prohibition on deliberately causing reputational damage.		
Printing and Publishing Enterprise Law (2014)	4 – 7, 15, 16, 19	Require publishing business to apply to the Ministry of Information for a licence. Imposes fines of up to 5,000,000 Kyats on those failing to do so. Allow the Ministry to revoke or suspend licences if the organisation is found to have applied dishonestly. This decision may only be appealed to the Minister of Information.	Right to freedom of expression	A/70/412 para. 72; A/HRC/28/72 paras. 6 and 64(c);
Television and Video Law (1985)	22	Creates a Video Censor Board which includes the Managing Director of the Myanmar Motion Picture Enterprise (administered by the Ministry of Information) and representatives from 'relevant' government departments.	Right to freedom of expression	A/HRC/25/64 para 76(c); A/68/397 paras. 67 and 83(c); A/HRC/22/58 paras. 89(d) A/HRC/19/67 paras. 10 and 42; A/66/365 paras. 51 and 94(c)
	24	Allows the Video Censor Board unlimited power to prohibit the public exhibition of a video tape, to seize and destroy any such video tape, and to require a video to be amended or partially erased before public exhibition.		
	26	Allows the Video Censor Board to revoke a video censor certificate if there is a 'valid reason' for doing do.		

Legislation	*Provision*	*Summary*	*Right at stake*	*References in reports by the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar since 2011*
	38	Provides the Video Censor Board unlimited power to limit the public exhibition of foreign imported video tapes and amend or erase 'unsuitable' elements of video tapes before export.		
	32	Imposes penalties of up to three years' imprisonment for anyone committing a range of offences including distributing or exhibiting a video without a video censor certificate and operating a video business without a licence.		
Motion Picture Law (1996)	10	Provides for the creation of a Motion Picture Censor Board which includes the Managing Director of the Myanmar Motion Picture Enterprise (administered by the Ministry of Information) and representatives from 'relevant' government departments.	Right to freedom of expression	A/68/397 paras 67 and 83(c); A/HRC/25/64 para 76(c); A/HRC/22/58 para 89(d); A/67/383 paras 26 and 95(c); A/HRC/19/67 paras. 10 and 42; A/66/365 paras. 51 and 94(c).
	12	Allows the Motion Picture Censor Board to refuse permission to film a feature or only allowing filming to begin once a feature has been modified.		
	13	Allows the Motion Picture Censor Board unlimited power to prohibit the public exhibition of a motion picture, to retain or destroy any motion picture films at will; and to require a motion picture to be amended, before public exhibition.		
	17	Allows the Motion Picture Censor Board to revoke a censor certificate if there is a 'valid reason' for doing so.		
	33	Imposes penalties of up to one year's imprisonment for anyone carrying on a motion picture business without a licence or screening a motion picture without a Certificate.		
Computer Science Development Law (1996)	34	Imposes penalties of up to 15 years' imprisonment for anyone who uses information technology to distribute information or to carry out an act which undermines a range of broadly worded categories including 'national unity' and 'national culture.'	Right to freedom of expression	A/68/397 paras. 67 and 83(c); A/HRC/25/64 para 76(c); A/HRC/22/58 para 89(d); A/67/383 paras. 26 and 95(c); A/HRC/19/67 paras. 10 and 42; A/66/365 paras. 51 and 94(c)
Emergency Provisions Act (1950)	5	Imposes penalties of up to seven years' imprisonment for 'anything' that is done with various broad categories of intent, including anything done to affect the 'loyalty' of civil servants or to 'spread false news.'	Right to freedom of expression	A/HRC/25/64 paras 19, 74 and 76(c); A/68/397 paras. 67 and 83 (c); A/HRC/22/58 para. 89(d); A/67/383 para. 95(c); A/66/365 para. 94(c)
State Protection Act (1975) (as amended in 1991)	10, 11, 14, 16	The Central board may order the detention of an individual for up to 180 days which may be extended to five years upon approval by the Cabinet.	Right not to be arbitrarily	A/68/397 para. 67 and 83(c), A/HRC/25/64 para. 76(c); A/HRC/22/58

Legislation	*Provision*	*Summary*	*Right at stake*	*References in reports by the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar since 2011*
		Restriction on the movement of an individual can also be ordered by the Central Board for up to one year. Detention must be reviewed every 60 days by the Cabinet or the Central Board. The article is silent on procedural guarantees for the detained individual.	detained Right to an effective remedy	para. 89 (d); A/67/383 para. 95(c); A/HRC/19/67 para. 10; A/66/365 paras. 51 and 94(c)
	20	Appeals against decisions made by the Central Board can only be made to the Cabinet.		
Independence of judges and lawyers				
Contempt of Courts Law (2013)	2(d), 10	Imposes penalties of up to six months' imprisonment for a range of acts relating to judicial proceedings, including 'impairing the public trust' in the judiciary or commenting on a judicial decision before it is passed, the latter subject to a defence of truth.	Right to freedom of expression and opinion	A/HRC/25/64 paras. 56 and 86(b)
Penal Code	228	Imposes penalties of up to six months' imprisonment for anyone who intentionally 'offers any insult' or 'causes any interruption' to any public servant siting in a judicial capacity.	Right to freedom of expression and opinion	A/HRC/31/71 para. 17
Minorities and citizenship				
Religious Conversion Law (2015)	2 (c), 5, 7, 10	Creates a state regulated system for changing religion, which requires application, justification, and registration for conversion, followed by an interview, mandated study, and approval by the Registration Board.	Right to freedom of religion and belief	A/70/412 paras. 76 and 81 (d); A/HRC/28/72 paras. 28 and 67(b)
Population Control Health-care Law (2015)	2	Refers to 'population control', which could be seen as regressive and coercive approach to population and development.	Sexual and reproductive health and rights	A/70/412 para 76 and 81(d); A/HRC/28/72 para 28 and 67(b)
	14 (f)	Provides a list of functions and duties of township groups including 'organizing' married couples to practice 36-month birth spacing between pregnancies.		
Buddhist Women's Special Marriage Law (2015)	9 (c)	Requires Buddhist women above 18 and under age 20 to seek parental consent to enter into marriage with non-Buddhist men. This requirement is not imposed on Buddhist men.	Right to marry Right to equality and non-discrimination	A/70/412 para. 76 and 81(d), A/HRC/28/72 para 29 and 67(b)
	26, 27	Provides that a cohabiting couple, where the female partner is Buddhist and the male partner is not, shall be assumed to have married in certain circumstances. The Buddhist women's parents, guardians or relatives may		

Legislation	*Provision*	*Summary*	*Right at stake*	*References in reports by the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar since 2011*
		provide information about this cohabitation which can result in the couple being forced to marry or being sued in court. The provision is only applicable to Buddhist women cohabiting with non-Buddhist men.		
	32	Provides protections against some forms of domestic violence for Buddhist women married to men of other faiths but does not extend these protections to all women. In cases of separation, dissolution of marriage or divorce, non-Buddhist fathers are denied custody of children in all circumstances.		
	24, 39, 40	Impose broad and vague obligations on non-Buddhist men married to Buddhist women such as not to "insult, in words or in writing or through visible representation or gesture, with bad intention to cause bitter feeling to the Buddhist". Penalties for breach of these obligations include possible prison sentences.		
Monogamy Law (2015)	10, 16, 17	Impose criminal penalties for extramarital relationships.	Right to privacy Right to non-discrimination	A/70/412 para 76 and 81(d), A/HRC/28/72 para 29 and 67(b)
Citizenship Law (1982)	3 (1)	Gives full citizenship only to those ethnic groups which settled in Myanmar prior to 1823 AD.	Right to equality and non-discrimination	A/70/412 para 41 and 81(b), A/HRC/28/72 para 67(e), A/69/398 para 12 and 53, A/HRC/25/64 para 49 and 83(f), A/68/397 para 57 and 91(n), A/HRC/22/58 para 56 and 94(h), A/67/383 para 65 and 94(f)
	35	Allows the revocation of associate citizenship on vague grounds of 'disaffection or disloyalty' to the state or offences 'involving moral turpitude.'		
	58	Allows the revocation of naturalized citizenship on vague grounds of 'disaffection or disloyalty' to the state or offences 'involving moral turpitude.'		
Economic, social and cultural rights				
Farmland Law (2012)	12, 15, 17, 19	Forms management bodies made up of representatives of Ministries who are in charge of resolving land disputes and approving land use change. Prohibits the farmer granted the right to use the land from various activities without permission from the management bodies including growing other crops or leaving the land to fallow. Breach of the requirement can lead to a fine, eviction or the removal of buildings constructed without permission.	Right to adequate standard of living, including the right to adequate housing, food, water and sanitation	A/70/412 para. 62; A/69/398 para. 57; A/HRC/25/64 para. 27; A/68/397 para. 29; A/67/383 paras. 38
	22, 29, 30	The Farmland Management Body and the Cabinet can authorise the use of land for other purposes if it is deemed to be in the national interest, subject to compensation. There is no right to appeal to an independent body.		

Legislation	*Provision*	*Summary*	*Right at stake*	*References in reports by the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar since 2011*
Vacant, Fallow and Virgin Lands Management Law (2012)	2-4, 25	Defines vacant, fallow and virgin land and creates a committee made up of ministry personnel and other 'suitable persons', charged with authorising the right to use vacant fallow and virgin land. It has the vague duty to work with relevant government departments to protect farmers utilizing land without formal recognition.	Right to adequate standard of living, including the right to adequate housing, food, water and sanitation	A/70/412 para. 62; A/68/397 para. 29; A/HRC/25/64 para. 27
Land Acquisitions Act (1894)	4, 6 (1), 7, 16	Allows the President to order the confiscation of land if in his opinion it 'is needed or is likely to be needed for any public purposes' subject to a procedure and compensation.		A/70/412 para. 62
Other				
Penal Code	377	Imposes penalties of up to ten years' imprisonment for sexual intercourse 'against the order of nature', which includes consensual same sex conduct.	Right to privacy, equality and non-discrimination	A/68/397 paras. 43 and 89(a)
	497, 498	Imposes penalties of up to five years' imprisonment for adultery when committed by a man.	Right to privacy	
Former Presidents' Security Law (2016)	10	Gives former Presidents immunity from judicial prosecution for measures taken during their term of service 'in accordance with the law'.	Right to remedy and accountability	A/HRC/31/71 para. 12
Myanmar National Human Rights Commission Law (2014)	5, 8, 9	Grants authority to a Selection Board containing a significant number of Government officials to adopt its own undefined procedures for nominating 30 prospective Commission members. The President, in conjunction with the speakers of both houses of Parliament, selects up to 15 Commission members from this shortlist and also appoints the Chair and Vice Chair.	Not fully compliant with Paris Principles on composition, independence and pluralism	A/HRC/31/71 para. 74
	46	The law is silent on how the Commission's budget is developed.		